

٢٦٤٥	رقم الجريدة	قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (القانون المدني لسنة ١٩٧٦)	١٩٧٦	السنة :
٢	الصفحة		١٤٤٩	عدد المواد :
١٩٧٦-٠٨-٠١	التاريخ		١٩٧٧-٠١-٠١	تاريخ السريان :

المادة (١)

القانون وتطبيقه
الباب التمهيدي

يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١ / ١ / ١٩٧٧.

المادة (٢)

القانون وتطبيقه
الباب التمهيدي

١. تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

٢. فاذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت باحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية .

٣. فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الآداب . اما اذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .

٤. ويستترشد في ذلك كله بما اقره القضاء والفقه على ان لا يتعارض مع ما ذكر .

المادة (٣)

القانون وتطبيقه
الباب التمهيدي

يرجع في فهم النص وتفسيره وتاويله ودلالته الى قواعد اصول الفقه الاسلامي .

المادة (٤)

التطبيق الزمني للقانون
الباب التمهيدي

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه .

المادة (٥)

التطبيق الزمني للقانون
الباب التمهيدي

لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة (٦)

التطبيق الزمني للقانون
الباب التمهيدي

١. تسري النصوص المتعلقة بالاهلية على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .

٢. واذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المادة (٧)

التطبيق الزمني للقانون
الباب التمهيدي

١. تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢. على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة (٨)

التطبيق الزمني للقانون
الباب التمهيدي

١. اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢. اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

المادة (٩)التطبيق الزمني للقانونالباب التمهيدي

تطبق على ادلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه .

المادة (١٠)التطبيق الزمني للقانونالباب التمهيدي

تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١١)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

المادة (١٢)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته .

٢. اما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فان القانون الاردني هو الذي يسري .

المادة (١٣)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

٢. اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي واردني صحيحاً اذا عقد وفقاً لوضاع البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

المادة (١٤)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج ، بما في ذلك من اثر بالنسبة الى المال .

٢. اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة (١٥)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

المادة (١٦)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها .

المادة (١٧)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة (١٨)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته .
٢. ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايضاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة (١٩)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها .

المادة (٢٠)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .
٢. على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شان هذا العقار .

المادة (٢١)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ايضاً ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك .

المادة (٢٢)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

١. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .
٢. ولا تسري احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة (٢٣)التطبيق المكاني للقانونالباب التمهيدي

يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي .

المادة (٢٤)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها .

المادة (٢٥)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين .

المادة (٢٦)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة (٢٧)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة (٢٨)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

اذا تقرر ان قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة (٢٩)

التطبيق المكاني للقانون
الباب التمهيدي

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٣٠)**١. الشخص الطبيعي****الباب التمهيدي**

١. تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته .

٢. ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة (٣١)**١. الشخص الطبيعي****الباب التمهيدي**

١. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢. فاذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الاثبات باية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية .

المادة (٣٢)**١. الشخص الطبيعي****الباب التمهيدي**

١. من غاب بحيث لا يعلم حي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شان .

٢. واحكام المفقود والغائب تخضع للاحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية .

المادة (٣٣)**١. الشخص الطبيعي****الباب التمهيدي**

الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص .

المادة (٣٤)**١. الشخص الطبيعي****الباب التمهيدي**

١. تتكون اسرة الشخص من ذوي قرياه .

٢. ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك .

المادة (٣٥)

١. الشخص الطبيعي الباب التمهيدي

١. القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .
٢. والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم اصلاً او فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم .

المادة (٣٦)

١. الشخص الطبيعي الباب التمهيدي

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة (٣٧)

١. الشخص الطبيعي الباب التمهيدي

يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

المادة (٣٨)

١. الشخص الطبيعي الباب التمهيدي

يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسما اولاده

المادة (٣٩)

١. الشخص الطبيعي الباب التمهيدي

١. الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
٢. ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن.
٣. واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن.

المادة (٤٠)

إ. الشخص الطبيعي
الباب التمهيدي

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة

المادة (٤١)
إ. الشخص الطبيعي
الباب التمهيدي

١. موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً

٢. ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها.

المادة (٤٢)
إ. الشخص الطبيعي
الباب التمهيدي

١. يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢. ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة.

٣. والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .

المادة (٤٣)
إ. الشخص الطبيعي
الباب التمهيدي

١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية

٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة .

المادة (٤٤)
إ. الشخص الطبيعي
الباب التمهيدي

١. لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون.

٢. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة (٤٥)

١. الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون

المادة (٤٦)

١. الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في احكام الولاية او الوصاية او القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون

المادة (٤٧)

١. الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في احكامها

المادة (٤٨)

١. الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

المادة (٤٩)

١. الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

المادة (٥٠)

الأشخاص الحكومية

الباب التمهيدي

الاشخاص الحكومية هي :

١. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكومية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكومية.
٣. الوقف .
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
٦. كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكومية بمقتضى نص في القانون.

المادة (٥١)الاشخاص الحكوميةالباب التمهيدي

١. الشخص الحكومي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون
٢. فيكون له :

أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية.

٣ . ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته.

المادة (٥٢)الاشخاص الحكوميةالباب التمهيدي

الاشخاص الحكومية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها

المادة (٥٣)

المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل.

المادة (٥٤) محل الحقوق المالية الباب التمهيدي

كل شئ يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية

المادة (٥٥) الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها الباب التمهيدي

الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية

المادة (٥٦) الاشياء المثلية والقيمية الباب التمهيدي

١. الاشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها او اجزاؤها او تقاربت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد او القياس او الكيل او الوزن

٢. والقيمية ما تتفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتاً يعتد به او يندر وجود افراده في التداول.

المادة (٥٧) الاشياء الاستهلاكية والاستعمالية الباب التمهيدي

١. الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها

٢. اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينها

المادة (٥٨)
العقار والمنقول
الباب التمهيدي

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول

المادة (٥٩)
العقار بالتخصيص
الباب التمهيدي

يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رسدا على خدمته واستغلاله ويكون ثابتا في الارض

المادة (٦٠)
الاموال العامة
الباب التمهيدي

١. تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام

٢. ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان

المادة (٦١)
نطاق الحق واستعماله
الباب التمهيدي

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر

المادة (٦٢)
نطاق الحق واستعماله
الباب التمهيدي

لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال

المادة (٦٣)
نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

الاضطرار لا يبطل حق الغير

المادة (٦٤)

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

درء المضار اولى من كسب المنافع

المادة (٦٥)

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالاخف

المادة (٦٦)

اساءة استعمال الحق

الباب التمهيدي

اساءة استعمال الحق :

١. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع

٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع :

أ . اذا توفر قصد التعدي .

ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .

ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .

د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

المادة (٦٧)

اقسام الحق

الباب التمهيدي

الفرع الثاني

اقسام الحق

يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا

المادة (٦٨)

اقسام الحق

الباب التمهيدي

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل

المادة (٦٩)

اقسام الحق

الباب التمهيدي

١. الحق العيني سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين

٢. ويكون الحق العيني اصليا او تبعا .

المادة (٧٠)

اقسام الحق

الباب التمهيدي

١. الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجارتين وخلو الانتفاع

٢. والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التاميني او الحيازي او بنص القانون

المادة (٧١)

اقسام الحق

الباب التمهيدي

١. الحقوق المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي

٢. ويتبع في شان حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة

المادة (٧٢)

ادلة الاثبات
الباب التمهيدي

الفرع الثالث

اثبات الحق

١. ادة الاثبات :

ادلة اثبات الحق هي البيانات التالية :

١. الكتابة

٢. الشهادة

٣. القرائن

٤. المعاينة والخبرة

٥. الاقرار

٦. اليمين

المادة (٧٣)

قواعد عامة في الإثبات
الباب التمهيدي

٢. قواعد عامة في الاثبات :

الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه.

المادة (٧٤)

قواعد عامة في الإثبات
الباب التمهيدي

اليقين لا يزول بالشك

المادة (٧٥)

قواعد عامة في الإثبات
الباب التمهيدي

١. الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم

٢. وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المادة (٧٦)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

المادة (٧٧)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

البينة على من ادعى واليمين على من انكر.

المادة (٧٨)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

المادة (٧٩)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعديّة والاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة (٨٠)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد

المادة (٨١)

قواعد عامة في الإثبات

يعتد في شهادة الاخرس وحلفه باشارته المعهودة.

المادة (٨٢)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

تقبل اليمين ممن يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره.

المادة (٨٣)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

لا تحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ، ورد المبيع للعيب فيه ، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة (٨٤)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عالما باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة.

المادة (٨٥)

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان.

المادة (٨٦)

تطبيق قواعد وأحكام الإثبات

الباب التمهيدي

يتبع لدى المحاكم في اجراءات الاثبات واستيفاء ادلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

المادة (٨٧)

العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

المادة (٨٨)

العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يصح ان يرد العقد :

١. على الاعيان ، منقولة كانت او عقاراً مادية كانت او معنوية .
٢. على منافع الاعيان .
٣. على عمل معين او على خدمة معينة .
٤. على اي شئ آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون او مخالفاً للنظام العام او الآداب .

المادة (٨٩)

العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل .
٢. اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررهما الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية .

المادة (٩٠)

انعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

١. انعقاد العقد :

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينه لانعقاد العقد .

المادة (٩١)

إنعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول .
٢. ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال .

المادة (٩٢)

إنعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزماً اذا انصرف اليه قصد العاقدين .

المادة (٩٣)

إنعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي .

المادة (٩٤)

إنعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجاباً .
٢. اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة الى التفاوض .

المادة (٩٥)

إنعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا .
٢. ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

المادة (٩٦)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .

المادة (٩٧)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني.

المادة (٩٨)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد .

المادة (٩٩)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب .
٢. واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيد به او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا .

المادة (١٠٠)

إنعقاد العقدالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها . اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي للالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة .
٢. وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة .

المادة (١٠١)إنعقاد العقدالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة (١٠٢)إنعقاد العقدالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

يعتبر التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كانه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس .

المادة (١٠٣)إنعقاد العقدالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا او باقفال المزايدة دون ان ترسو على احد ، ذلك مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى .

المادة (١٠٤)إنعقاد العقدالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

المادة (١٠٥)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها .

٢. واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

المادة (١٠٦)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة (١٠٧)

إنعقاد العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .
٢. فاذا عدل من دفع العربون ففده واذا عدل من قبضه رده ومثله.

المادة (١٠٨)

نيابة في التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٢. النيابة في التعاقد :

يجوز التعاقد بالاصالة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة (١٠٩)

نيابة في التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية .
٢. ويحدد سند الانابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية .

المادة (١١٠)نيابة في التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من احكام .

المادة (١١١)نيابة في التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها .
٢. ومع ذلك اذا كان النائب وكيلًا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمها .

المادة (١١٢)نيابة في التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١١٣)نيابة في التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (١١٤)

نيابة في التعاقد

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصل أو خلفائه .

المادة (١١٥)

نيابة في التعاقد

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل على أنه يجوز للأصل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة.

المادة (١١٦)

أهلية التعاقد

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

٣. شروط العقد :

أولا . أ . أهلية التعاقد :

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

المادة (١١٧)

أهلية التعاقد

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة (١١٨)

أهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .
٢. اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .
٣. وسن التمييز سبع سنوات كاملة .

المادة (١١٩)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً .
٢. واذا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذنه .

المادة (١٢٠)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الصغير الماذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد .

المادة (١٢١)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

للولي ان يحجر الصغير الماذون ويبطل الاذن ويكون حجره على الوجه الذي اذنه به .

المادة (١٢٢)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. للمحكمة ان تاذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك .
٢. وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير .

المادة (١٢٣)**أهلية التعاقد****الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية**

ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصّبته المحكمة .

المادة (١٢٤)**أهلية التعاقد****الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ .
٢. أما إذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية .

المادة (١٢٥)**أهلية التعاقد****الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية**

عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة (١٢٦)**أهلية التعاقد****الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية**

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بأذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها .

المادة (١٢٧)**أهلية التعاقد****الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .
٢. اما السفية وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون .
٣. يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة .

المادة (١٢٨)

اهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. المعتوه هو في حكم الصغير المميز .
٢. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل .

المادة (١٢٩)

اهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام ، ولكن ولي السفية المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لابييه او جده او وصيهما حق الولاية عليه .
٢. اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة الا اذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ .

المادة (١٣٠)

اهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا متى اذنته المحكمة في ذلك .
٢. وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه الماذون له بتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدت الاذن .

المادة (١٣١)

اهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

تبين القوانين والأنظمة الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة (١٣٢)

اهلية التعاقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا كان الشخص اصم اكم او اعمى اصم او اعمى اكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

المادة (١٣٣)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

التصرفات الصادرة من الاولياء والاولياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة (١٣٤)اهلية التعاقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد .
٢. غير انه اذا لجأ الى طرق احتيالية لاختفاء نقص اهليته لزمه التعويض .

المادة (١٣٥)الاكراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ب. عيوب الرضا :

١. الاكراه :

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا.

المادة (١٣٦)الاكراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم او المال. ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما دون ذلك .

المادة (١٣٧)الاکراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر اكراها ، ويكون ملجئاً او غير ملجئ بحسب الاحوال .

المادة (١٣٨)الاکراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الاکراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

المادة (١٣٩)الاکراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تاثيرهم وتالمهم من الاكراه شدة وضعفا .

المادة (١٤٠)الاکراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه .

المادة (١٤١)الاکراهالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من أكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا .

المادة (١٤٢)الاکراه

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب او منعها عن اهلها مثلا لتتنازل عن حق لها او تهيب له مالا ففعلت كان تصرفها غير نافذ .

المادة (١٤٣)التغريب والغبنالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٢. التغريب والغبن :

التغريب هو ان يخدع احد العاقلين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

المادة (١٤٤)التغريب والغبنالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تغريبا اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة.

المادة (١٤٥)التغريب والغبنالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا غرر احد العاقلين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد .

المادة (١٤٦)التغريب والغبنالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

المادة (١٤٧)التغريب والغبنالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا أصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقوفا على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين والا بطل .

المادة (١٤٨)

التغريب والغبن

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين واثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغريب وقت العقد جاز له فسخه .

المادة (١٤٩)

التغريب والغبن

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغريب إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة .

المادة (١٥٠)

التغريب والغبن

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

يسقط الحق في الفسخ بالتغريب والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفا يتضمن الإجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته.

المادة (١٥١)

الغلط

الباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

٣. الغلط :

لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف .

المادة (١٥٢)

الغلطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد .

المادة (١٥٣)الغلطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

للعاقدين فسخ العقد إذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه .

المادة (١٥٤)الغلطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

للعاقدين فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (١٥١ و ١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره .

المادة (١٥٥)الغلطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه .

المادة (١٥٦)الغلطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .
٢. ويبقى ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداداً لتنفيذ هذا العقد .

المادة (١٥٧)المحل

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف اليه .

المادة (١٥٨)المحلالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا متقوما .
٢. ويصح ان يكون عينا او منفعة او اي حق مالي آخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل .

المادة (١٥٩)محل العقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا .

المادة (١٦٠)المحلالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يجوز ان يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر .
٢. غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون .

المادة (١٦١)محل العقدالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يشترط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معيننا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة .
٢. واذا كان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر .
٣. فاذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العقد باطلا .

المادة (١٦٢)**المحل****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر .

المادة (١٦٣)**محل العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد .
٢. فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً .
٣. ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.

المادة (١٦٤)**محل العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. يجوز أن يقتصر العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة .
٢. كما يجوز أن يقتصر بشرط فيه نفع ل أحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب ولا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً .

المادة (١٦٥)**السبب****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .
٢. ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

المادة (١٦٦)**السبب****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .
٢. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك .

المادة (١٦٧)

العقد الصحيح. والباطل. والفاسد
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ثالثا : العقد الصحيح والباطل والفاسد :

أ . العقد الصحيح :

العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وواصفه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

المادة (١٦٨)

العقد الصحيح. والباطل. والفاسد
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ب. العقد الباطل :

١. العقد الباطل ما ليس مشروعاً باصله ووصفه بان اختل ركنه او محله او الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة .
٢. ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .
٣. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة (١٦٩)

العقد الصحيح. والباطل. والفاسد
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي .

٢. واذا كان العقد في شق منه موقوفا ، توقف في الموقوف على الاجازة فان اجيز ، نفذ العقد كله ، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته .

المادة (١٧٠)

العقد الصحيح والباطل والفساد
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ج. العقد الفاسد :

١. العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً باطله لا بوصفه فاذا زال سبب فساد صحت .
٢. ولا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقيضه .
٣. ولا يترتب عليه أثر إلا في نطاق ما تقرره أحكام القانون .
٤. ولكل من عاقديه أو ورثته حق فسخه بعد اعذار العاقد الآخر.

المادة (١٧١)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

رابعا : العقد الموقوف والعقد غير اللازم :

أ . العقد الموقوف :

يكون التصرف موقوف التنفيذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك .

المادة (١٧٢)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

تكون إجازة العقد للمالك أو لمن تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته أو للمكره بعد زوال الإكراه أو لمن يخوله القانون ذلك .

المادة (١٧٣)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. تكون الإجازة بالفعل أو بالقول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة أو دلالة .

٢. ويعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً .

المادة (١٧٤)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من له الاجازة وطرفي العقد والمتصرف فيه وبدله ان كان عينا وقت الاجازة .

المادة (١٧٥)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .
 ٢. واذا رفضت الاجازة بطل التصرف .

المادة (١٧٦)

العقد الموقوف والعقد غير اللازم
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ب. العقد غير اللازم :

١. يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقيه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض.
 ٢. ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه .

المادة (١٧٧)

خيار الشرط
الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

خامسا : من الخيارات التي تشوب لزوم العقد :

أ . خيار الشرط :

في العقود اللازمة التي تحتل الفسخ يجوز للعاقدين او لايهما ان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه او لغيره المدة التي يتفقان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف .

المادة (١٧٨)خيار الشرطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه .

المادة (١٧٩)خيار الشرطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته .
٢. فإن اختار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه .
٣. وإن اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة (١٨٠)خيار الشرطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فإن اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو إجازته الآخر وإن اختار الإجازة بقي للآخر خياره مدة الخيار .

المادة (١٨١)خيار الشرطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يكون الفسخ أو الإجازة بكل فعل أو قول يدل على إيهما صراحة أو دلالة .
٢. وإذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو الإجازة لزم العقد .

المادة (١٨٢)خيار الشرطالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به أن كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التقاضي .
٢. أما الإجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها .

المادة (١٨٣)**خيار الشرط****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الآخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته.

المادة (١٨٤)**خيار الرؤية****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

ب. خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين.

المادة (١٨٥)**خيار الرؤية****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه.

المادة (١٨٦)**خيار الرؤية****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار.

المادة (١٨٧)**خيار الرؤية****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط .

٢. ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه

تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا يوجب حقا للغير .

المادة (١٨٨)

خيار الرؤية

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر .

المادة (١٨٩)

خيار التعيين

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ج. خيار التعيين :

يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه احد شيئين او اشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

المادة (١٩٠)

خيار التعيين

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يكون العقد غير لازم حتى يتم اعمال الخيار فاذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه .

المادة (١٩١)

خيار التعيين

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقد .

المادة (١٩٢)

خيار التعيين

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته .

المادة (١٩٣)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

د. خيار العيب :

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة (١٩٤)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة (١٩٥)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده .
٢. ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي . بشرط علم العاقد الآخر به . واما بعد القبض فانما يتم بالتراضي او التقاضي .

المادة (١٩٦)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

المادة (١٩٧)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.
٢. ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته .

المادة (١٩٨)

خيار العيب

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

لصاحب خيار العيب ايضا امسك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن .

المادة (١٩٩)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدین

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثاني

آثار العقد

١. بالنسبة للمتعاقدین :

١. يثبت حكم العقد في المعقود عليه وببدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شئ آخر – ما لم ينص القانون على غير ذلك .
٢. اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما .

المادة (٢٠٠)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدین

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدین في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر .

المادة (٢٠١)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدین

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين .

المادة (٢٠٢)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة (٢٠٣)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة (٢٠٤)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعى منها وفقا لما تقتضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٢٠٥)

إثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٢٠٦)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

٢. اثر العقد بالنسبة الى الغير :

ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة (٢٠٧)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا انشا العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة (٢٠٨)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا .

المادة (٢٠٩)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهدده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعرض من تعاهد معه .
ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .
٢. اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة (٢١٠)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية.
٢. ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .
٣. ويجوز ايضا للمشتري ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك .

المادة (٢١١)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يجوز للمشتري دون دائنه او ورثته ان ينقض المشاركة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشتري رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .
٢. ولا يترتب على نقض المشاركة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتري الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك . وللمشتري احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة.

المادة (٢١٢)

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

- يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلية كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعين وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشاركة .

المادة (٢١٣)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٣. تفسير العقود :

الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزموا به في التعاقد .

المادة (٢١٤)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني .

٢. والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي .

المادة (٢١٥)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

المادة (٢١٦)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اعمال الكلام اولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

المادة (٢١٧)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله .

المادة (٢١٨)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نسا او دلاله .

المادة (٢١٩)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر .

المادة (٢٢٠)**تفسير العقود****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. العادة محكمة عامة كانت او خاصة .
٢. وتعتبر العادة اذا اطردت او غلبت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر .
٣. تترك الحقيقة بدلالة العادة .

المادة (٢٢١)**تفسير العقود****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

ما ثبت على خلاف القياس فخير لا يقاس عليه .

المادة (٢٢٢)**تفسير العقود****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

الضرورات تبيح المحظورات .

المادة (٢٢٣)**تفسير العقود****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

المادة (٢٢٤)**تفسير العقود****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

المادة (٢٢٥)تفسير العقودالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

المادة (٢٢٦)تفسير العقودالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

المادة (٢٢٧)تفسير العقودالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع .

المادة (٢٢٨)تفسير العقودالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

التابع تابع ولا يفرد بالحكم .

المادة (٢٢٩)تفسير العقودالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا سقط الاصل سقط الفرع .

المادة (٢٣٠)تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود .

المادة (٢٣١)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

المادة (٢٣٢)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا بطل الاصل يصار الى البديل .

المادة (٢٣٣)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

المادة (٢٣٤)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

السؤال معاد في الجواب .

المادة (٢٣٥)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الغرم بالغنم .

المادة (٢٣٦)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .

المادة (٢٣٧)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .

المادة (٢٣٨)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

المادة (٢٣٩)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢. اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات

المادة (٢٤٠)

تفسير العقود

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يفسر الشك في مصلحة المدين

٢. ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

المادة (٢٤١)

انحلال العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٤. انحلال العقد (الاقالة) :

إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي او بمقتضى نص في القانون

المادة (٢٤٢)

انحلال العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده

المادة (٢٤٣)

انحلال العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الاقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد

المادة (٢٤٤)

انحلال العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

تتم الاقالة بالايجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائما وموجودا في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض

المادة (٢٤٥)

انحلال العقد

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة (٢٤٦)**انحلال العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه

٢. ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى

المادة (٢٤٧)**انحلال العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة فاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين

المادة (٢٤٨)**اثر انحلال العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

هـ. آثار انحلال العقد :

اذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض

المادة (٢٤٩)**اثر انحلال العقد****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او باي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما اخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضمانا لهذا الرد .

المادة (٢٥٠)**التصرف الانفرادي****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يجوز ان يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء وذلك طبقا لما يقضي به القانون .

المادة (٢٥١)

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشوء العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .
٢. ويبقى الايجاب في العقود خاضعا للاحكام الخاصة به .

المادة (٢٥٢)

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

إذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٢٥٣)

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله .
٢. واذا كان اسقاطا فيه معنى التمليك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس .
٣. واذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد .
٤. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (٢٥٤)

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل .
٢. ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت او يفلس .

المادة (٢٥٥)

التصرف الانفراديالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له اجلا التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة .
٢. واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده اعلان للكافة على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان عدول الواعد .

المادة (٢٥٦)أحكام عامةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

احكام عامة

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

المادة (٢٥٧)أحكام عامةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب .
٢. فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر

المادة (٢٥٨)أحكام عامةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر

المادة (٢٥٩)أحكام عامةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر

المادة (٢٦٠)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

ليس لمن اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما اتلفه

المادة (٢٦١)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك

المادة (٢٦٢)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه

المادة (٢٦٣)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. يضاف الفعل الى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده

٢. ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر

المادة (٢٦٤)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه

المادة (٢٦٥)

أحكام عامةالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

المادة (٢٦٦)أحكام عامةالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار

المادة (٢٦٧)أحكام عامةالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعدد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان

٢. ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب

٣. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي

المادة (٢٦٨)أحكام عامةالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

إذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير

المادة (٢٦٩)أحكام عامةالباب الأول – مصادر الحقوق الشخصية

١. يصح ان يكون الضمان مقسماً كما يصح ان يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تاميناً تقدره المحكمة

٢. ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين

المادة (٢٧٠)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار

المادة (٢٧١)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان

المادة (٢٧٢)**أحكام عامة****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه
٢. على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية
٣. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار

المادة (٢٧٣)**الضرر الواقع على النفس****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية****الفرع الثاني**

١. ما يقع على النفس : ما يجب من مال ، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون

المادة (٢٧٤)**الضرر الواقع على النفس****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

رغما عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايداء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار

المادة (٢٧٥)

إتلاف المال

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٢. إتلاف المال :

من اتلف مال غيره او افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمنين

المادة (٢٧٦)

إتلاف المال

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فاذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمنين العامة .

المادة (٢٧٧)

إتلاف المال

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف .

٢. اما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن .

المادة (٢٧٨)

إتلاف المال

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله .

المادة (٢٧٩)

الغصب والتعدي

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٣. الغصب والتعدي :

١. على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
٢. فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه .
٣. فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعليه مثله او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .
٤. وعليه ايضا ضمان منفعه وزوائده .

المادة (٢٨٠)**الغصب والتعدي****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

إذا اتلف احد المال المخصوص في يد الغاصب فالمخصوص منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

المادة (٢٨١)**الغصب والتعدي****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

إذا تصرف الغاصب في المال المخصوص معاوضة او تبرعا وتلف المخصوص كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب كان للمخصوص منه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لاحكام القانون.

المادة (٢٨٢)**الغصب والتعدي****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

١. غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .
٢. فإذا رد غاصب الغاصب المال المخصوص الى الغاصب الاول يبرا وحده وإذا رده الى المخصوص منه يبرا هو والاول .
٣. وإذا تلف المخصوص او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمخصوص منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني ، وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني ، فإذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني وإذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول .

المادة (٢٨٣)**الغصب والتعدي****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسباً ان رأت مبرراً لذلك .

المادة (٢٨٤)

الغصب والتعدي

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جردها او مات مجهلاً لها كان ضامناً لها بالمثل او بالقيمة .

المادة (٢٨٥)

الغصب والتعدي

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائماً ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة .
٢. وكذا من قطع الطريق واخذ المال .

المادة (٢٨٦)

الغصب والتعدي

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا تغير المغصوب بنفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البدل .
٢. واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل .
٣. واذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئاً من ماله يخير المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين ان يضمن الغاصب بدله .
٤. واذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان .

المادة (٢٨٧)

الغصب والتعدي

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

حكم كل ما هو مساو للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب .

المادة (٢٨٨)

المسؤولية عن فعل الغير

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثالث

المسؤولية عن فعل الغير

١. لا يسال احد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رات مبررا ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر .

أ . من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تادية وظيفته او بسببها.

٢. ولمن ادق الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به

المادة (٢٨٩)

جناية الحيوان

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الرابع

صور من المسؤولية

١. جناية الحيوان :

جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك اذا قصر او تعدى .

المادة (٢٩٠)

انهيار البناء

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٢. انهيار البناء :

١. الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره .

٢. ولمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فاذا لم يقم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تاذنه في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

المادة (٢٩١)

الأشياء والآلات

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

٣. الاشياء والآلات :

كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او آلات ميكانيكية – يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

المادة (٢٩٢)الأشياء والآلاتالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا .

المادة (٢٩٣)الكسب بلا سببالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

الكسب بلا سبب

لا يسوغ لاحد ان ياخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان اخذه فعليه رده .

المادة (٢٩٤)الكسب بلا سببالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

١. من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك .
٢. لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرًا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته ، ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة (٢٩٥)الكسب بلا سببالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

من تبرع من ماله لحساب غيره بامر فلا يرجع على الأمر الا اذا اشترط الرجوع عليه .

المادة (٢٩٦)**قبض غير المستحق****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية****الفرع الثاني****قبض غير المستحق**

من ادعى شيئاً ظاناً انه واجب عليه ، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائماً ومثله او قيمته ان لم يكن قائماً.

المادة (٢٩٧)**قبض غير المستحق****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد ان تحقق .

المادة (٢٩٨)**قبض غير المستحق****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل اجله وكان الموفي جاهلاً بقيام الاجل .

المادة (٢٩٩)**قبض غير المستحق****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التامينات ، او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها ، فلا يجب عليه رد ما قبض ، وللمن اوفى ان يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محل .

المادة (٣٠٠)**قبض غير المستحق****الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية**

على المحكمة ان تلزم من قبض شيئاً بغير حق ان يردّه الى صاحبه ولها علاوة على ذلك ان تامر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع ولها ايضاً ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيته .

المادة (٣٠١)الفضالةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثالث

الفضالة

من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذنت به المحكمة او اوجبتة ضرورة او قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية.

المادة (٣٠٢)الفضالةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة (٣٠٣)الفضالةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بداه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة (٣٠٤)الفضالةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل من اضرار وللمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

المادة (٣٠٥)الفضالةالباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

المادة (٣٠٦)الفضالةالباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به .

المادة (٣٠٧)الفضالةالباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

على رب العمل ان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وان يعرضه عن التعهدات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجرا عن عمله الا ان يكون من اعمال مهنته.

المادة (٣٠٨)الفضالةالباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .
٢. واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

المادة (٣٠٩)قضاء دين الغيرالباب الاول - مصادر الحقوق الشخصيةالفرع الرابعقضاء دين الغير

من اوفى دين غيره بامر له الرجوع على الأمر بما اداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبتة به سواء اشترط الرجوع عليه ام لم يشترط.

المادة (٣١٠)قضاء دين الغيرالباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

١. من اوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة (٣٠١) ولا على الدائن الا اذا ابرا المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه .
٢. فاذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين .

المادة (٣١١)

حكم مشترك

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الخامس

حكم مشترك

لا تسمع دعوى الاثراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

المادة (٣١٢)

الحقوق القانونية

الباب الاول – مصادر الحقوق الشخصية

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها .

المادة (٣١٣)

أحكام عامة

الباب الثاني – آثار الحق

١. ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية .
٢. فاذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين .

المادة (٣١٤)

أحكام عامة

الباب الثاني – آثار الحق

اذا اوفى المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب .

المادة (٣١٥)

أحكام عامة
الباب الثاني – آثار الحق

يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا او تعويضا طبقا لنصوص القانون .

المادة (٣١٦)

أحكام عامة
الباب الثاني – آثار الحق

١. يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله .

٢. ويكون جبريا اذا تم عينيا او بطريق التعويض .

المادة (٣١٧)

طرفا الوفاء
الباب الثاني – آثار الحق

الفرع الاول

التنفيذ الاختياري

أ . طرفا الوفاء :

١. يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء .
 ٢. ويصح ايضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بامر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه .

المادة (٣١٨)

طرفا الوفاء
الباب الثاني – آثار الحق

يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما وفى به واذا كان المدين صغيرا مميزا او كبيرا معنوها او محجورا عليه لسفه او غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي .

المادة (٣١٩)

طرفا الوفاء
الباب الثاني – آثار الحق

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووفى من المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين .

المادة (٣٢٠)

لمن يكون الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

ب. لمن يكون الوفاء : يكون الوفاء للدائن او لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقاً على ان الوفاء يكون للدائن شخصياً .

المادة (٣٢١)

لمن يكون الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

اذا كان الدائن غير كامل الاهلية فلا تبرأ ذمة المدين الا بالوفاء لوليه . واذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفى به في يده او ضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين .

المادة (٣٢٢)

رفض الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

ج. رفض الوفاء :

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله ، او رفض بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء – اعذر اليه المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه .

المادة (٣٢٣)

رفض الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

يترتب على اعذار الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما اصابه من ضرر.

المادة (٣٢٤)**رفض الوفاء****الباب الثاني - آثار الحق**

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر إلى الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (٣٢٥)**رفض الوفاء****الباب الأول - مصادر الحقوق الشخصية**

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذائها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق فإن تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه .

المادة (٣٢٦)**رفض الوفاء****الباب الثاني - آثار الحق**

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

المادة (٣٢٧)**رفض الوفاء****الباب الثاني - آثار الحق**

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوف لأصوله القانونية أو تلاه أي إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

المادة (٣٢٨)**رفض الوفاء****الباب الثاني - آثار الحق**

١. اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامين .
٢. فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تامينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامين .

المادة (٣٢٩)

محل الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

د. محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته واثباته :

١. اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة اعلى .
٢. اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن .

المادة (٣٣٠)

زمان الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

١. ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك .
٢. فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة (٣٣١)

نفقات الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

اذا كان المدين ملزما بان يوفى مع الدين اية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما ادى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة (٣٣٢)

محل الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين

المادة (٣٣٣)**محل الوفاء****الباب الثاني – آثار الحق**

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

المادة (٣٣٤)**زمان الوفاء****الباب الثاني – آثار الحق**

١. يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقتضي بغير ذلك .
٢. على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

المادة (٣٣٥)**زمان الوفاء****الباب الثاني – آثار الحق**

١. اذا كان الدين مؤجلاً فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحدا لمصلحته ويجبر الدائن على القبول .
٢. فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان .

المادة (٣٣٦)**مكان الوفاء****الباب الثاني – آثار الحق**

١. اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .
٢. اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال.

المادة (٣٣٧)**اثبات الوفاء****الباب الثاني – آثار الحق**

إذا أرسل المدين الدين مع رسوله إلى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وإن أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين إلى رسوله فدفعه فهلكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين .

المادة (٣٣٨)

نفقات الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك .

المادة (٣٣٩)

إثبات الوفاء

الباب الثاني – آثار الحق

لمن قام بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب مخالصة بما وفاه ، فإذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين أن يودع الدين المستحق إيداعاً قضائياً .

المادة (٣٤٠)

الوفاء الاعتيادي

الباب الثاني – آثار الحق

ثانيا : التنفيذ بما يعادل الوفاء :

أ . الوفاء الاعتيادي :

يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئا آخر أو حقا يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشروط العقد العامة .

المادة (٣٤١)

الوفاء الاعتيادي

الباب الثاني – آثار الحق

١. تسري أحكام البيع على الوفاء الاعتيادي إذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين .
٢. وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين .

المادة (٣٤٢)الوفاء الاعتياديالباب الثاني – آثار الحق

ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتيادي وينتقل حق الدائن الى العوض .

المادة (٣٤٣)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

ب . المقاصة : المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه .

المادة (٣٤٤)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتتم بحكم المحكمة .

المادة (٣٤٥)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

يشترط في المقاصة الجبرية ان يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وان يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا والا يضر اجراؤها بحقوق الغير .

المادة (٣٤٦)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

يجوز ان تتم المقاصة الاتفاقية اذا لم يتوفر احد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين ام اختلف .

المادة (٣٤٧)

المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض .

المادة (٣٤٨)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المخصصة والدين من جنس الوديعة او العين المخصصة فلا تجري المقاصة الا باتفاق الطرفين .

المادة (٣٤٩)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

اذا اتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة الا باتفاق الطرفين.

المادة (٣٥٠)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

تتم المقاصة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينين .

المادة (٣٥١)المقاصةالباب الثاني – آثار الحق

اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة .

المادة (٣٥٢)المقاصة

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بضمانات هذا الحق إضراراً بالغير إلا إذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول .

المادة (٣٥٣)

اتحاد الذمتين

الباب الثاني – آثار الحق

ج. اتحاد الذمتين :

١. إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان .
٢. ولا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة .

المادة (٣٥٤)

اتحاد الذمتين

الباب الثاني – آثار الحق

إذا زال سبب اتحاد الذمتين باثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل.

المادة (٣٥٥)

التنفيذ العيني

الباب الثاني – آثار الحق

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري

أولاً . التنفيذ العيني :

١. يجبر المدين بعد إعداده على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
٢. على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً .

المادة (٣٥٦)

الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل

الباب الثاني – آثار الحق

ثانيا : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل :

١. اذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .
٢. فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذنا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك .

المادة (٣٥٧)

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل
الباب الثاني - آثار الحق

يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته .

المادة (٣٥٨)

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل
الباب الثاني - آثار الحق

١. اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توكي الحيطرة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .
٢. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما ياتيه من غش او خطأ جسيم .

المادة (٣٥٩)

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل
الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفا له او ان يطلب من القضاء اذنا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين.

المادة (٣٦٠)

التنفيذ بطريق التعويض
الباب الثاني - آثار الحق

ثالثا : التنفيذ بطريق التعويض :

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين .

المادة (٣٦١)

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني – آثار الحق

لا يستحق الضمان إلا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد .

المادة (٣٦٢)

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني – آثار الحق

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

١. إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
٢. إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
٣. إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
٤. إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة (٣٦٣)

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني – آثار الحق

إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه .

المادة (٣٦٤)

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني – آثار الحق

١. يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون .

٢. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة (٣٦٥)**أحكام عامة****الباب الثاني – آثار الحق****الفرع الثالث****الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ**

مع مراعاة احكام القانون ، اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

المادة (٣٦٦)**دعوى غير مباشرة****الباب الثاني – آثار الحق**

١. الدعوى غير المباشرة :

١. لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز .

٢. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى .

المادة (٣٦٧)**دعوى غير مباشرة****الباب الثاني – آثار الحق**

يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمنا لجميع دائنيه .

المادة (٣٦٨)**الدعوى الصورية****الباب الثاني – آثار الحق**

٢. دعوى الصورية :

١. اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم .

٢. واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن . فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين.

المادة (٣٦٩)الدعوى الصوريةالباب الثاني – آثار الحق

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

المادة (٣٧٠)احاطة الدين بمال المدينالباب الثاني – آثار الحق

٣. دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن :

احاطة الدين بمال المدين :

إذا احاط الدين حالا او مؤجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

المادة (٣٧١)احاطة الدين بمال المدينالباب الثاني – آثار الحق

إذا طالب الدائنون المدين الذي احاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة ، وللدائنين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم . ولهم ان يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لاحكام القانون .

المادة (٣٧٢)احاطة الدين بمال المدينالباب الثاني – آثار الحق

إذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون .

المادة (٣٧٣)احاطة الدين بمال المدينالباب الثاني – آثار الحق

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به .

المادة (٣٧٤)

إحاطة الدين بمال المدين
الباب الثاني – آثار الحق

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

المادة (٣٧٥)

الحجر على المدين المفلس
الباب الثاني – آثار الحق

٤. الحجر على المدين المفلس :

يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله .

المادة (٣٧٦)

الحجر على المدين المفلس
الباب الثاني – آثار الحق

١. يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

٢. ويجوز لاي دائن ان يحصل بمقتضى حكم الحجر على امر من رئيس دائرة الاجراء بحجز جميع اموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه ، ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر .

المادة (٣٧٧)

الحجر على المدين المفلس
الباب الثاني – آثار الحق

على المحكمة في كل حال قبل ان تحجر المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومدى مسؤوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية .

المادة (٣٧٨)

الحجر على المدين المفلس

١. على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيّد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده او بالغائه وذلك كله يوم صدور الحكم.

٢. وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

المادة (٣٧٩)

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني – آثار الحق

يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين ام علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة (٣٨٠)

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني – آثار الحق

يترتب على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .

المادة (٣٨١)

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني – آثار الحق

يترتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واققراره بدين الآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء .

المادة (٣٨٢)

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني – آثار الحق

إذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة (٣٨٣)

الحجر على المدين المفليس

الباب الثاني – آثار الحق

١. تباع اموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج اليه لنفقاته ونفقة من تلزمه نفقته .
٢. ويعاقب المدين بعقوبة الاحتياال في الحالات التالية :
- أ . اذا رفعت عليه دعوى بدین فتعتمد التفليس بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصور حكم عليه بالدين وبالحجر .
- ب. اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفى بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغاً فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه .
- ج. اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه.

المادة (٣٨٤)

الحجر على المدين المفليس

الباب الثاني – آثار الحق

١. ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شان في الحالات الآتية :
- أ . اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .
- ب. اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .
- ج. اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقساطها التي حلت . د . اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .
٢. ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

المادة (٣٨٥)

الحجر على المدين المفليس

الباب الثاني – آثار الحق

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى اجلها السابق بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها .

المادة (٣٨٦)

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد ٣٦٦ ومن ٣٦٨ الى ٣٧٤.

المادة (٣٨٧)

حق الاحتباس
الباب الثاني – آثار الحق

هـ. حق الاحتباس :

لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به .

المادة (٣٨٨)

حق الاحتباس
الباب الثاني – آثار الحق

لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق .

المادة (٣٨٩)

حق الاحتباس
الباب الثاني – آثار الحق

لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق او يقض القانون بغير ذلك .

المادة (٣٩٠)

حق الاحتباس
الباب الثاني – آثار الحق

١. على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسابا عن غلته .

٢. وله ان يستصدر اذنا من المحكمة ببيع الشيء المحتبس اذا كان يخشى عليه الهلاك او التعيب وذلك وفقا للاجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء الى ثمنه .

المادة (٣٩١)حق الاحتباسالباب الثاني – آثار الحق

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان احق من باقي الخرماء في استيفاء حقه منه .

المادة (٣٩٢)حق الاحتباسالباب الثاني – آثار الحق

١. ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك .
٢. ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

المادة (٣٩٣)الشرطالباب الثاني – آثار الحق

الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه .

المادة (٣٩٤)الشرطالباب الثاني – آثار الحق

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال .

المادة (٣٩٥)الشرطالباب الثاني – آثار الحق

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم او بواقعة مستقبلية ويتراخى اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سببا مفضيا الى حكمه .

المادة (٣٩٦)الشرطالباب الثاني - آثار الحق

يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلأ .

المادة (٣٩٧)الشرطالباب الثاني - آثار الحق

يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للأداب او النظام العام .

المادة (٣٩٨)الشرطالباب الثاني - آثار الحق

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط .

المادة (٣٩٩)الشرطالباب الثاني - آثار الحق

يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما اخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان .

المادة (٤٠٠)الشرطالباب الثاني - آثار الحق

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

المادة (٤٠١)الشرط

الباب الثاني – آثار الحق

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

المادة (٤٠٢)

الاجل

الباب الثاني – آثار الحق

الفرع الثاني

الاجل

يجوز اضافة التصرف الى اجل تترتب عند حله احكام نفاذه او انقضائه .

المادة (٤٠٣)

الاجل

الباب الثاني – آثار الحق

اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة (٤٠٤)

الاجل

الباب الثاني – آثار الحق

يسقط حق المدين في الاجل :

١. اذا حكم بافلاسه او اعساره .

٢. اذا لم يقدم تامينات الدين المتفق عليها .

٣. اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها .

المادة (٤٠٥)

الاجل

الباب الثاني – آثار الحق

اذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بارادته المنفردة.

المادة (٤٠٦)الاجلالباب الثاني – آثار الحق

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان موثقاً توثيقاً عينياً .

المادة (٤٠٧)التخيير في المجلالباب الثاني – آثار الحق

١. يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرأ ذمة المدين اذا ادق واحدا منها .
٢. ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقاً الا اذا قضى الاتفاق او القانون بغير ذلك .

المادة (٤٠٨)التخيير في المجلالباب الثاني – آثار الحق

١. يجب في التصرف التخيري تحديد مدة الاختيار .
٢. فاذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد او انقضت المدة المحددة لاحدهما دون ان يختار جاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف .

المادة (٤٠٩)التخيير في المجلالباب الثاني – آثار الحق

ينتقل حق الاختيار الى الوارث .

المادة (٤١٠)التخيير في المجلالباب الثاني – آثار الحق

١. اذا كان الخيار للمدين وهلك احد الشئيين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني وان هلكا معا بطل العقد .
٢. فاذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها .

المادة (٤١١)إبدال المدلالباب الثاني – آثار الحق

١. يكون التصرف بدليا اذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرا ذمة المدين اذا ادق بدلا منه شيئا آخر .
٢. والاصل ، لا البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

المادة (٤١٢)التضامن بين الدائنينالباب الثاني – آثار الحق

١. التضامن بين الدائنين :

لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة (٤١٣)التضامن بين الدائنينالباب الثاني – آثار الحق

للمدين ان يوفى دينه الى اي من الدائنين المتضامين الا اذا انذره احدهم بعدم وفائه له .

المادة (٤١٤)التضامن بين الدائنينالباب الثاني – آثار الحق

اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامين بسبب غير الوفاء فلا تبرا ذمته قبل الباقيين الا بقدر حصة ذلك الدائن .

المادة (٤١٥)التضامن بين الدائنينالباب الثاني – آثار الحق

١. للدائنين المتضامين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او منفردين.

٢. وليس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامين باوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر وله ان يعترض باوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالاوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

المادة (٤١٦)

التضامن بين الدائنين
الباب الثاني - آثار الحق

كل ما يؤدي من الدين ل احد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقوا على غير ذلك.

المادة (٤١٧)

الدين المشترك
الباب الثاني - آثار الحق

٢. الدين المشترك :

يكون الدين مشتركاً اذا اتحد سببه او كان ديناً آلاً بالارث الى عدة ورثة او مالاً مستهلكاً مشتركاً او بدل قرض مستقرض من مال مشترك .

المادة (٤١٨)

الدين المشترك
الباب الثاني - آثار الحق

لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركاً بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه .

المادة (٤١٩)

الدين المشترك
الباب الثاني - آثار الحق

١. اذا قبض احد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بحصته .

٢. فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض .

المادة (٤٢٠)

الدين المشترك
الباب الثاني - آثار الحق

١. اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الآخرين ان يرجعوا عليه بانصائبهم فيها .

٢. فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون

لشركائه الآخرين .

المادة (٤٢١)

الدين المشترك

الباب الثاني – آثار الحق

إذا اخذ احد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك او احاله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه .

المادة (٤٢٢)

الدين المشترك

الباب الثاني – آثار الحق

إذا اشترى احد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضمنوه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم ان يشاركوه ما اشتراه اذا اتفقوا على ذلك .

المادة (٤٢٣)

الدين المشترك

الباب الثاني – آثار الحق

يجوز لاحد الشركاء ان يهب حصته في الدين للمدين او ان يبرئه منه ولا يضمن انصبه شركائه فيما وهب او ابرا .

المادة (٤٢٤)

الدين المشترك

الباب الثاني – آثار الحق

يجوز لاحد الشركاء في الدين المشترك ان يبالغ عن حصته فيه فان كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقيين ان يشاركوه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المبالغ ، وللمبالغ ان يدفع لهم نصيبهم في المقبوض او نصيبهم في الدين .

المادة (٤٢٥)

الدين المشترك

الباب الثاني – آثار الحق

١. لا يجوز ل احد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقيين على هذا التأجيل .
٢. ويجوز له ان يؤجل حصته دون موافقة الباقيين وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركهم فيما يقبضون من الدين .

المادة (٤٢٦)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

٣. التضامن بين المدينين :

لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون.

المادة (٤٢٧)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا أوفى احد المدينين المتضامين الدين بتمامه برئ الآخرون .

المادة (٤٢٨)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

١. للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامين او بعضهم مراعيًا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين .
٢. ولكل مدين ان يعترض عند مطالبته بالوفاء باوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينين فحسب.

المادة (٤٢٩)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامين على تجديد الدين برئت ذمة الباقيين الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعًا .

المادة (٤٣٠)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة أو اتحاد الذمتين أو الإبراء فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

المادة (٤٣١)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا لم يوافق الدائن على إبراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي أبراه إلا إذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

المادة (٤٣٢)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٤٣٣)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم إلا إذا كان الدائن قد أبراه من كل مسؤولية من الدين فإن الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

المادة (٤٣٤)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

١. عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين .
٢. وإذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه إلى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقيين .

المادة (٤٣٥)التضامن بين المدينينالباب الثاني – آثار الحق

المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذره الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذار احد المدينين المتضامين للدائن فانه يفيد الباقيين .

المادة (٤٣٦)التضامن بين المدينينالباب الثاني – آثار الحق

لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما جديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه . ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الذمة منه باي وسيلة اخرى .

المادة (٤٣٧)التضامن بين المدينينالباب الثاني – آثار الحق

اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقيين ولا يضر باقي المدينين المتضامين اذا وجه اليه الدائن يمينا فنكل عنها او وجه الى الدائن يمينا فحلفها . اما اذا وجه اليه الدائن يمينا فحلفها فان باقي المدينين يفيدون من ذلك .

المادة (٤٣٨)التضامن بين المدينينالباب الثاني – آثار الحق

اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامين فلا اثر له على الباقيين وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به .

المادة (٤٣٩)التضامن بين المدينينالباب الثاني – آثار الحق

لمن قضى الدين من المدينين المتضامين حق الرجوع على اي من الباقيين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقوقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته .

المادة (٤٤٠)

التضامن بين المدينين
الباب الثاني – آثار الحق

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقيين .

المادة (٤٤١)

عدم قابلية التصرف للتجزئة
الباب الثاني – آثار الحق

٤. عدم قابلية التصرف للتجزئة :

لا يقبل التصرف التجزئة إذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها .

المادة (٤٤٢)

عدم قابلية التصرف للتجزئة
الباب الثاني – آثار الحق

١. إذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملاً .
٢. فإذا اعترض أحدهم كان على المدين أن يؤديه إليهم مجتمعين أو يودعه الجهة المختصة وفقاً لما يقتضيه القانون .
٣. ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق .

المادة (٤٤٣)

عدم قابلية التصرف للتجزئة
الباب الثاني – آثار الحق

١. إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً .
٢. ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته .

المادة (٤٤٤)

الإبراء
الباب الثاني – آثار الحق

ا. الأبراء :

إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

المادة (٤٤٥)

الأبراء

الباب الثاني – آثار الحق

لا يتوقف الأبراء على قبول المدين إلا أنه يترد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته .

المادة (٤٤٦)

الأبراء

الباب الثاني – آثار الحق

لا يصح الأبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

المادة (٤٤٧)

الأبراء

الباب الثاني – آثار الحق

١. يسري على الأبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .
٢. ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان.

المادة (٤٤٨)

استحالة التنفيذ

الباب الثاني – آثار الحق

٢. استحالة التنفيذ :

ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه .

المادة (٤٤٩)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

٣. مرور الزمان المسقط للدعوى :

لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة .

المادة (٤٥٠)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

١. لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد كاجرة المباني والاراضي الزراعية والمرتببات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي .

٢. اما الربيع المستحق في ذمة المشرف او المتولي على الوقف او في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

المادة (٤٥١)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية :-
١. حقوق الاطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على ان تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما انفقوه من مصروفات .
٢. ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق دون الاخلال بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة .

المادة (٤٥٢)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية :
١. حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمان الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم.
٢. حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

المادة (٤٥٣)

مرور الزمان المسقط للدعوى

١. لا تسمع الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة حتى ولو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين .
٢. وإذا حرر إقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ فلا تسمع الدعوى به إذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة .

المادة (٤٥٤)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق .

المادة (٤٥٥)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها .

المادة (٤٥٦)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالايام ولا يحسب اليوم الاول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي .

المادة (٤٥٧)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني – آثار الحق

١. يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق .
٢. ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

المادة (٤٥٨)مرور الزمان المسقط للدعوىالباب الثاني – آثار الحق

إذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم .

المادة (٤٥٩)مرور الزمان المسقط للدعوىالباب الثاني – آثار الحق

أقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى .

المادة (٤٦٠)مرور الزمان المسقط للدعوىالباب الثاني – آثار الحق

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او باي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه .

المادة (٤٦١)مرور الزمان المسقط للدعوىالباب الثاني – آثار الحق

١. إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢. ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

المادة (٤٦٢)مرور الزمان المسقط للدعوىالباب الثاني – آثار الحق

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التوابع .

المادة (٤٦٣)

مرور الزمان المسقط للدعوى
الباب الثاني – آثار الحق

١. لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون .
٢. وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرار بهم .

المادة (٤٦٤)

مرور الزمان المسقط للدعوى
الباب الثاني – آثار الحق

١. لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او ممن له مصلحة فيه من الخصوم .
٢. ويصح ابداء الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة .

المادة (٤٦٥)

البيع والشراء
الباب الاول – عقود التمليك

البيع تمليك مال او حق مالي لقاء عوض .

المادة (٤٦٦)

أركان البيع
الباب الاول – عقود التمليك

أ . اركان البيع :

١. يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة.
٢. يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الإشارة اليه .

المادة (٤٦٧)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

إذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع .

المادة (٤٦٨)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له.
٢. فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده .

المادة (٤٦٩)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالراي لاهل الخبرة واذا فقد النموذج في يد احد المتبايعين فالقول في المطابقة او المخايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس .
٢. واذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنوع او معينا بالذات وغير متفق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المخايرة ما لم يثبت البائع العكس .

المادة (٤٧٠)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .
٢. ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة .

المادة (٤٧١)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .
٢. اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزم البيع .

المادة (٤٧٢)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع .

المادة (٤٧٣)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع .

المادة (٤٧٤)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

اذا فقد المشتري اهليته قبل ان يجيز البيع وجب على الولي او الوصي او القيم اختيار ما هو في صالحه .

المادة (٤٧٥)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقوا عليه وان اجاز البعض ورد الآخر لزم الرد .

المادة (٤٧٦)

أركان البيع

الباب الاول – عقود التمليك

لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

المادة (٤٧٧)

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

تسري احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث .

المادة (٤٧٨)

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

ب. الثمن وما يتصل به :

اذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره سارية .

المادة (٤٧٩)

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط ان يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً ، ويكون معلوماً:

١. بمشاهدته والاشارة اليه ان كان حاضراً .
٢. ببيان مقداره وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضراً .
٣. بان يتفق المتبايعان على اسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ .

المادة (٤٨٠)

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

١. يجوز البيع بطريق المراهقة او الوضيعة او التولية اذا كان راس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المراهقة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا .
٢. اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار راس المال فللمشتري حط الزيادة .
٣. واذا لم يكن راس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع امرا ذا تاثير في المبيع او راس المال . ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسلمه .

المادة (٤٨١)

الثمن.وما يتصل به
الباب الاول – عقود التمليك

إذا حدد الثمن بنوع من النقود وكانت له افراد مختلفة انصرف الى اكثرها تداولاً في مكان البيع .

المادة (٤٨٢)

الثمن.وما يتصل به
الباب الاول – عقود التمليك

١. زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كله .
٢. ما حظه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى .

المادة (٤٨٣)

الثمن.وما يتصل به
الباب الاول – عقود التمليك

الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مؤجلاً او مقسطاً لاجل معلوم .

المادة (٤٨٤)

الثمن.وما يتصل به
الباب الاول – عقود التمليك

إذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً فان الاجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع .

المادة (٤٨٥)

نقل الملكية
الباب الاول – عقود التمليك

٢. آثار البيع :

اولاً – التزامات البائع :

أ . نقل الملكية :

١. تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع الى المشتري ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك .
٢. ويجب على كل من المتبايعين ان يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منها مؤجلاً .

المادة (٤٨٦)

نقل الملكية

الباب الاول – عقود التمليك

اذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

المادة (٤٨٧)

نقل الملكية

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً ان يشترط تعليق نقل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع .
٢. واذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة الى وقت البيع .

المادة (٤٨٨)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

ب. تسليم المبيع :

يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجرداً من كل حق آخر وان يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية اليه .

المادة (٤٨٩)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة (٤٩٠)

تسليم المبيع

يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما اعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

المادة (٤٩١)تسليم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

إذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة اصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك .

المادة (٤٩٢)تسليم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

إذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية :-
 ١. إذا كان المبيع لا يضره التبعض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا والنقص من حسابه سواء اكان الثمن محددًا لكل وحدة قياسية ام لمجموع المبيع .
 ٢. إذا كان المبيع يضره التبعض وكان الثمن محددًا على اساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .
 ٣. إذا كان المبيع مما يضره التبعض وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن .
 ٤. كلما كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشترى او تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافها ولا يخل النقص في مقصود المشتري .
 ٥. إذا تسلم المشتري المبيع مع علمه بانه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة .

المادة (٤٩٣)تسليم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد او انقاص الثمن او تكملته اذا انقضت سنة على تسليم المبيع .

المادة (٤٩٤)تسليم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

١. يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .
٢. ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله .

المادة (٤٩٥)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

إذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بآية صفة أو سبب تعتبر هذه الحيازة تسليمًا ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (٤٩٦)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

إذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلمًا للمبيع في حالة معينة أو إذا أوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليمًا اعتبر التسليم قد تم حكمًا .

المادة (٤٩٧)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يتم التسليم حكمًا بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي .

المادة (٤٩٨)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر التسليم حكمًا أيضًا :

١. إذا أبقي البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري .
٢. إذا أذّر البائع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلمًا فلم يفعل .

المادة (٤٩٩)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

١. البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد.
٢. اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى ايصاله اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

المادة (٥٠٠)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما اداه من الثمن .
٢. فاذا تلف بعض المبيع يخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .

المادة (٥٠١)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمن .
٢. اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك ما بقي منه .

المادة (٥٠٢)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع او قيمته .
٢. واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية :
 - أ . فسخ البيع .
 - ب. اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف .
 - ج. امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما اتلف .

المادة (٥٠٣)

تسليم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. يضمن البائع سلامة المبيع من اي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع .
٢. ويضمن البائع ايضا اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله .

المادة (٥.٤)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

١. الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه يجب ان توجه الى البائع والمشتري معا .
٢. فاذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع واراد المشتري الرجوع على البائع وجب ادخاله في الدعوى .

المادة (٥.٥)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

١. اذا قضى باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن اذا اجاز البيع وبخلص المبيع للمشتري .
٢. فاذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن .
٣. ويضمن البائع للمشتري ما احدثه في المبيع من تحسين نافع مقدرا بقيمته يوم التسليم للمستحق .
٤. ويضمن البائع ايضا للمشتري الاضرار التي نشأت باستحقاق المبيع .

المادة (٥.٦)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

١. لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط .
٢. ولا يمنع علم المشتري بان المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق .

المادة (٥.٧)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

لا يملك المشتري الرجوع على البائع اذا كان الاستحقاق مبنيا على اقراره او نكوله عن اليمين .

المادة (٥.٨)

تسليم المبيع

١. اذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعي كان للمشتري ان يثبت ان المدعي محق في دعواه وبعد الاثبات يخير البائع بين اداء ما يعادل بدل الصلح او رد الثمن الى المشتري .
٢. واذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن .

المادة (٥٩)تسليم المبيعالباب الاول - عقود التمليك

١. اذا استحق بعض المبيع قبل ان يقبضه كله كان للمشتري ان يرد ما قبض ويسترد الثمن او يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .
٢. واذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وحدث الاستحقاق عيبا في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن او التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان لم يحدث عيبا وكان الجزء المستحق هو الاقل فليس للمشتري الا الرجوع بحصة الجزء المستحق .
٣. فاذا ظهر بعد البيع ان على المبيع حقا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق او فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن .

المادة (٥١٠)تسليم المبيعالباب الاول - عقود التمليك

١. اذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن .
٢. واذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري اكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يستحقها وفقا للفقرة (٤) من المادة (٥٠٥) .

المادة (٥١١)تسليم المبيعالباب الاول - عقود التمليك

١. للمستحق مطالبة المشتري بما افاده من ريع المبيع او غلته بعد حسم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما اداه للمستحق.

المادة (٥١٢)ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)الباب الاول - عقود التمليك

ج . ضمان العيوب الخفية (خيار العيب) :

١. يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه .
٢. وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية .

المادة (٥٣)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

١. اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن .
٢. يعتبر العيب قديماً اذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم .
٣. يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستنداً الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع .
٤. يشترط في العيب القديم ان يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة .

المادة (٥٤)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية :

١. اذا بين البائع عيب المبيع حين البيع .
٢. اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب .
٣. اذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر .
٤. اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب .
٥. اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الادارية .

المادة (٥٥)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

المادة (٥٦)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن .

المادة (٥١٧)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

١. إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع باخذه على عيبه الجديد .

٢. إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم .

المادة (٥١٨)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

١. إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .

٢. والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع .

المادة (٥١٩)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

١. إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها .

٢. وإذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فالمشتري رد المعيب بحصته من الثمن وليس له أن يرد الجميع بدون رضى البائع فإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن .

المادة (٥٢٠)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الأول – عقود التمليك

ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري إلى الورثة .

المادة (٥٢١)ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)الباب الاول – عقود التمليك

١. لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة اطول .

٢. وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه .

المادة (٥٢٢)دفع الثمن وتسلم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

ثانيا : التزامات المشتري :

أ . دفع الثمن وتسلم المبيع : على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد اولا وقبل تسلم المبيع او المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٥٢٣)دفع الثمن وتسلم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

١. للبائع ان يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفالة .

٢. فاذا قبل البائع تاجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري .

المادة (٥٢٤)دفع الثمن وتسلم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

١. اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مراه من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسليم .

٢. واذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده واذا هلك او تعيب في يد المشتري اعتبر متسلما الا اذا شاء البائع استرداده معيبا .

المادة (٥٢٥)دفع الثمن وتسلم المبيعالباب الاول – عقود التمليك

إذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آنئذ ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او امضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده .

المادة (٥٢٦)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. يلزم المشتري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يغير ذلك .
٢. اذا كان الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين ، لزم اداؤه في موطن المشتري وقت حلول الاجل .

المادة (٥٢٧)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

إذا قبض المشتري شيئاً على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه اداؤه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي او التقصير .

المادة (٥٢٨)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع جاز للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلاً مليئاً يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبيع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلاً من تقديم الكفيل .
٢. ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيباً قديماً مضموناً على البائع .

المادة (٥٢٩)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول – عقود التمليك

إذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما ، فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخاً حكماً .

المادة (٥٣٠)

دفع الثمن وتسليم المبيع
الباب الاول – عقود التمليك

- ١ . اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغرماء .
- ٢ . واذا مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه .
- ٣ . واذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة في يده والمشتري احق به من سائر الغرماء .

المادة (٥٣١)

النفقات

الباب الاول – عقود التمليك

- ب. النفقات : نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك .

المادة (٥٣٢)

بيع السلم

الباب الاول – عقود التمليك

٣. بيوع مختلفة :

أ . السلم :

السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل .

المادة (٥٣٣)

بيع السلم

الباب الاول – عقود التمليك

يشترط لصحة بيع السلم :

١. ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم .
٢. ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه.
٣. اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

المادة (٥٣٤)

بيع السلم
الباب الاول – عقود التمليك

يشترط في راس مال السلم (اي ثمنه) ان يكون معلوما قدرا ونوعا وان يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة ايام.

المادة (٥٣٥)

بيع السلم
الباب الاول – عقود التمليك

يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه .

المادة (٥٣٦)

بيع السلم
الباب الاول – عقود التمليك

اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع .

المادة (٥٣٧)

بيع السلم
الباب الاول – عقود التمليك

اذا مات البائع في السلم قبل حلول اجل المبيع كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل . وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا مليئا يضمن تسليم المبيع عند حلول اجله .

المادة (٥٣٨)

بيع السلم
الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر او بشروط مجحفة اجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقتها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف .
٢. وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع ان يبيع محصوله ممن يشاء .

٣. ويقع باطلا كل اتفاق او شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء اكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه او كان في صورة التزام آخر منفصل ايا ما كان نوعه .

المادة (٥٣٩)

المخارجه

الباب الاول – عقود التمليك

ب. المخارجه : يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجه .

المادة (٥٤٠)

المخارجه

الباب الاول – عقود التمليك

١. ينقل عقد المخارجه حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة .
٢. لا يشمل عقد المخارجه كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد .
٣. لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين او على احدهم ولا الحقوق التي عليها لهم او لاحدهم .

المادة (٥٤١)

المخارجه

الباب الاول – عقود التمليك

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته الارثية اذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة .

المادة (٥٤٢)

المخارجه

الباب الاول – عقود التمليك

على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل التخارج .

المادة (٥٤٣)

البيع في مرض الموت

الباب الاول – عقود التمليك

ج. البيع في مرض الموت :

١. مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .
٢. يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا .

المادة (٥٤٤)

البيع في مرض الموت
الباب الاول - عقود التمليك

١. بيع المريض شيئاً من ماله لآخر ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث .
٢. بيع المريض لاجنبي بثمان المثل او بغبن يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة .

المادة (٥٤٥)

البيع في مرض الموت
الباب الاول - عقود التمليك

١. بيع المريض من اجنبي بثمان يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .
٢. اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع .

المادة (٥٤٦)

البيع في مرض الموت
الباب الاول - عقود التمليك

- لا ينفذ بيع المريض لاجنبي باقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع .

المادة (٥٤٧)

البيع في مرض الموت
الباب الاول - عقود التمليك

١. لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض .
 ٢. وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة .

المادة (٥٤٨)

بيع النائب لنفسه

الباب الاول - عقود التمليك

د . بيع النائب لنفسه : لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او امر من السلطة المختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيظ به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية .

المادة (٥٤٩)

بيع النائب لنفسه

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز للوسطاء او الخبراء ان يشتروا باسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها .

المادة (٥٥٠)

بيع ملك الغير

الباب الاول - عقود التمليك

هـ . بيع ملك الغير :

١. اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع .

٢. ولا يسري البيع في حق مالك العين المباعة ولو اجاره المشتري .

المادة (٥٥١)

بيع ملك الغير

الباب الاول - عقود التمليك

١. اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .

٢. وينقلب صحيحا في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

المادة (٥٥٢)**المقايضة****الباب الاول – عقود التمليك**

و . المقايضة :

المقايضة : مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود .

المادة (٥٥٣)**المقايضة****الباب الاول – عقود التمليك**

يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعا ومشتريا في وقت واحد .

المادة (٥٥٤)**المقايضة****الباب الاول – عقود التمليك**

لا يخرج المقايضة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى السلعتين للتبادل .

المادة (٥٥٥)**المقايضة****الباب الاول – عقود التمليك**

مصرفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما مائلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٥٥٦)**المقايضة****الباب الاول – عقود التمليك**

تسري احكام البيع المطلق على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

المادة (٥٥٧)

الهبة
الباب الاول – عقود التمليك

١. الهبة تمليك مال او حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.
٢. ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا.

المادة (٥٥٨)

الهبة
الباب الاول – عقود التمليك

١. تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض .
٢. يكفي في الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب ولي الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته .

المادة (٥٥٩)

الهبة
الباب الاول – عقود التمليك

لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه .

المادة (٥٦٠)

الهبة
الباب الاول – عقود التمليك

١. تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء .
٢. وتصح لغير المدين وتنفذ اذا دفع المدين الدين اليه .

المادة (٥٦١)

الهبة
الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز للواهب استرداد الهبة اذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهيمه امره فلم يقيم بها .
٢. فاذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف او الهلاك .

المادة (٥٦٢)

الهبة

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجب ان يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ .
٢. فاذا هلك الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض .

المادة (٥٦٣)

الهبة

الباب الاول – عقود التمليك

على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تنعقد الهبة بالوعد ولا تنعقد على مال مستقبل .

المادة (٥٦٤)

الهبة

الباب الاول – عقود التمليك

اذا توفي احد طرفي الهبة او افلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض .

المادة (٥٦٥)

الهبة

الباب الاول – عقود التمليك

تسري على الهبة في مرض الموت احكام الوصية .

المادة (٥٦٦)

الهبة

الباب الاول – عقود التمليك

١. يتوقف نفاذ عقد الهبة على اي اجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة .
٢. وتتم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل .

المادة (٥٦٧)

إثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول – عقود التمليك

الفرع الثاني

آثار الهبة

١. بالنسبة الى الواهب : يلتزم الواهب بتسليم الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك احكام تسليم المبيع .

المادة (٥٦٨)

إثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول – عقود التمليك

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما آداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٥٦٩)

إثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول – عقود التمليك

إذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق .

المادة (٥٧٠)

إثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول – عقود التمليك

إذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسترده قبل دفع قيمة الزيادة .

المادة (٥٧١)آثار الهبة بالنسبة للواهبالباب الاول – عقود التمليك

لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفاؤه الا اذا كانت الهبة بعوض .

المادة (٥٧٢)آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب لهالباب الاول – عقود التمليك

٢. بالنسبة للموهوب له : على الموهوب له اداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء اكان هذا العوض للواهب ام للغير.

المادة (٥٧٣)آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب لهالباب الاول – عقود التمليك

اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٥٧٤)آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب لهالباب الاول – عقود التمليك

اذا كان الموهوب مثقلا بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص آخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٥٧٥)آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب لهالباب الاول – عقود التمليك

نفقات عقد الهبة ومصرفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة (٥٧٦)الرجوع في الهبةالباب الاول – عقود التمليك

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

١. للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له .

٢. وله ان يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب ان يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

المادة (٥٧٧)

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة والرجوع فيها :

١. ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٢. ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا هو حي .

٣. اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب او احد اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .

المادة (٥٧٨)

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة .

المادة (٥٧٩)

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي :

١. اذا كانت الهبة من احد الزوجين للأخر او لذي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر .

٢. اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي .

٣. اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه .

٤. اذا مات احد طرفي العقد بعد قبضها .

٥. اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي .

٦. اذا كانت الهبة بعوض .

٧. اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر .

٨. اذا وهب الدائن الدين للمدين .

المادة (٥٨٠)**الرجوع في الهبة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء او قضاء ابطلا لاثر العقد .
٢. ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم وله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب .

المادة (٥٨١)**الرجوع في الهبة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسؤولا عن هلاكه مهما كان سببه .
٢. اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولا عن الهلاك مهما كان سببه .

المادة (٥٨٢)**أحكام عامة****الباب الاول – عقود التمليك****الفرع الاول****الشركة بوجه عام**

١. احكام عامة : الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

المادة (٥٨٣)**أحكام عامة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. تعتبر الشركة شخصا حكما بمجرد تكوينها .
٢. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .
٣. ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها .

المادة (٥٨٤)

إركان الشركة
الباب الأول – عقود التمليك

٢. إركان الشركة :

١. يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا .
٢. اذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ اقامة الدعوى .

المادة (٥٨٥)

إركان الشركة
الباب الأول – عقود التمليك

١. يشترط ان يكون راس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل واذا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته .
٢. ويجوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يجوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه راس مال للشركة .

المادة (٥٨٦)

إركان الشركة
الباب الأول – عقود التمليك

١. يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانها اذا هلكت او استحققت او ظهر فيها عيب او نقص .
٢. اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك .
٣. فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

المادة (٥٨٧)

إركان الشركة
الباب الأول – عقود التمليك

١. توزع الارباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد .
٢. فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في راس المال.

المادة (٥٨٨)

إركان الشركة
الباب الأول – عقود التمليك

لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على ان يكون لايهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في راس المال .

المادة (٥٨٩)

إركان الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل .

المادة (٥٩٠)

إركان الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا .
٢. غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

المادة (٥٩١)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

٣. ادارة الشركة :

١. كل شريك يعتبر وكلا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي انشئت من اجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك .

٢. وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده .

المادة (٥٩٢)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

١. اذا اتفق في عقد على انابة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الانابة وما يتصل بها من توابع ضرورية .
٢. واذا كانت الانابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الراي او في امر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة .
٣. ولا يجوز عزل من اتفق على انابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الانابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة .

المادة (٥٩٣)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء او من غيرهم باجر او بغير اجر.
٢. للمدير ان يتصرف في حدود اغراض الشركة التي نيظت به على ان يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جرى به العرف التجاري.
٣. اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

المادة (٥٩٤)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

١. يجوز ان يتعدد المدبرون للشركة .
٢. وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم .
٣. ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها.

المادة (٥٩٥)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

- لا يجوز لمن انيب في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا .

المادة (٥٩٦)

إدارة الشركة

الباب الاول – عقود التمليك

- ليس للشركاء من غير المدبرين حق الادارة ولهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها .

المادة (٥٩٧)**آثار الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

٤. آثار الشركة :

١. يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له ان ينزل عن عناية الرجل المعتاد .
٢. ويلزمه ايضا ان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي انشئت من اجله .

المادة (٥٩٨)**آثار الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز .

المادة (٥٩٩)**آثار الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل باغراض الشركة ولم تف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .
٢. اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .

المادة (٦٠٠)**آثار الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. اذا كان احد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه ان يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في راس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح .
٢. اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من راس مال الشركة بعد تصفيتها .

المادة (٦٠١)**انقضاء الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

٥. انقضاء الشركة :

تنتهي الشركة باحد الامور الآتية :

١. انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من اجله .
٢. هلاك جميع راس المال او راسمال احد الشركاء قبل تسليمه .
٣. موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه .
٤. اجماع الشركاء على حلها .
٥. صدور حكم قضائي بحلها .

المادة (٦٠٢)

انقضاء الشركة

الباب الاول – عقود التملك

١. يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة .

٢. واذا انقضت المدة المحددة للشركة او انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء باعمالهم كان هذا امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط الاولى ذاتها .

٣. ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه .

المادة (٦٠٣)

انقضاء الشركة

الباب الاول – عقود التملك

١. يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الاهلية منهم او وصيه ، وموافقة باقي الشركاء .

٢. ويجوز ايضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او افلس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة (٦٠٤)

انقضاء الشركة

الباب الاول – عقود التملك

يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شؤونها .

المادة (٦٥)**انقضاء الشركة****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة بفصل اي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضا على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقيين.
٢. كما يجوز ايضا لاي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

المادة (٦٦)**تصفية الشركة وقسمتها****الباب الاول – عقود التمليك**

٦. تصفية الشركة وقسمتها :

تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لاي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لاجراء التصفية والقسمة .

المادة (٦٧)**تصفية الشركة وقسمتها****الباب الاول – عقود التمليك**

١. تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية .
٢. ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه .

المادة (٦٨)**تصفية الشركة وقسمتها****الباب الاول – عقود التمليك**

يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيا للقسمة مراعيًا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

المادة (٦٩)**تصفية الشركة وقسمتها**

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

المادة (٦١٠)

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول – عقود التمليك

١. يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية .
٢. ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

المادة (٦١١)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

الفرع الثاني

بعض انواع الشركات

١. شركة الاعمال : شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء اكانوا متساوين ام متفاضلين .

المادة (٦١٢)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

١. يلتزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم .
٢. ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وتبرا ذمة صاحب العمل بدفعه الى اي منهم .

المادة (٦١٣)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى آخر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه .

المادة (٦٤)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

١. يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه .
٢. ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل.

المادة (٦٥)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل .

المادة (٦٦)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه او تعيب بفعل احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

المادة (٦٧)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

تجوز شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والآلات من الآخرين ، كما يجوز ان يكون المكان والآلات والادوات من بعضهم والعمل من الآخرين.

المادة (٦٨)

شركة الاعمال

الباب الاول – عقود التمليك

١. عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل.
٢. على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها ويأخذ من اعان في التحميل والنقل اجرة مثل عمله .

المادة (٦١٩)

شركة الوجوه

الباب الاول – عقود التمليك

٢. شركة الوجوه :

١. شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم يبيعه على ان يكونوا شركاء في الربح .
٢. يضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه سواء باثروا الشراء معا ام منفردين .

المادة (٦٢٠)

شركة الوجوه

الباب الاول – عقود التمليك

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٦٢١)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

٣. شركة المضاربة : شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم راس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح .

المادة (٦٢٢)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

يشترط لصحة المضاربة :

١. اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة .
٢. ان يكون راس المال معلوما وصالحا للتعامل به.

٣. تسليم راس المال الى المضارب.

٤. ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا.

المادة (٦٢٣)

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

١. يثبت للمضارب بعد تسليم راس المال اليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه .

٢. يكون المضارب امينا على راس المال وشريكا في الربح.

المادة (٦٢٤)

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

يصح ان تكون المضاربة عامة مطلقة او خاصة مقيدة بزمان او مكان او بنوع من التجارة او بغير ذلك من الشروط المقيدة .

المادة (٦٢٥)

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

١. اذا كان عقد المضاربة مطلقا اعتبر المضارب ماذونا بالعمل والتصرف براس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن .

٢. واذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فاذا تجاوز في تصرفه الحدود الماذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما اصاب راس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف.

المادة (٦٢٦)

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

١. لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك او كان رب المال قد فوضه العمل براه.

٢. ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا الاقتراض الى حد يصبح معه الدين اكثر من راس المال الا باذن صريح من رب المال .

المادة (٦٢٧)

شركة المضاربة

١. يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فان لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة .
٢. واذا جاز للمضارب خلط ماله مع راس مال المضاربة قسم الربح بنسبة راسي المال فيأخذ المضارب ربح راس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى .

المادة (٦٢٨)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

١. يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر اي شرط مخالف .
٢. واذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من راس المال ولا يضمنه المضارب.

المادة (٦٢٩)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل احد المتعاقدين واذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف .

المادة (٦٣٠)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

١. تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب .
٢. ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من النقود .
٣. وان كانت من غيرها جاز له تحويلها الى نقود .

المادة (٦٣١)

شركة المضاربة

الباب الاول – عقود التمليك

تنتهي المضاربة بانقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين.

المادة (٦٣٢)شركة المضاربةالباب الاول – عقود التمليك

إذا انتهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر.

المادة (٦٣٣)شركة المضاربةالباب الاول – عقود التمليك

تنفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنونا مطبقا أو حجر عليه.

المادة (٦٣٤)شركة المضاربةالباب الاول – عقود التمليك

إذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة .

المادة (٦٣٥)شركة المضاربةالباب الاول – عقود التمليك

تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها.

المادة (٦٣٦)القرضالباب الاول – عقود التمليك

القرض تمليك مال أو شئ مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

المادة (٦٣٧)**القرض****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال او الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله .
٢. فاذا هلك العین بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

المادة (٦٣٨)**القرض****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يشترط في المقرض ان يكون اهلا للتبرع .
٢. لا يملك الولي او الوصي اقراض او اقتراض مال من هو في ولايته .

المادة (٦٣٩)**القرض****الباب الاول – عقود التمليك**

يشترط في المال المقترض ان يكون مثليا استهلاكيا .

المادة (٦٤٠)**القرض****الباب الاول – عقود التمليك**

إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد .

المادة (٦٤١)**القرض****الباب الاول – عقود التمليك**

إذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقرض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق إذا كان سيء النية .

المادة (٦٤٢)القرضالباب الاول – عقود التمليك

إذا ظهر في المال المقرض عيب خفي فلا يلتزم المقرض إلا برد قيمته معيبا .

المادة (٦٤٣)القرضالباب الاول – عقود التمليك

إذا كان للقرض أجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الأجل وان لم يكن له أجل فلا يلتزم المقرض برده إلا إذا انقضت مدة يمكنه فيها ان ينتفع به الانتفاع المعهود في امثاله .

المادة (٦٤٤)القرضالباب الاول – عقود التمليك

١. يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبء لما يطرا على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .
٢. فإذا تعذر رد مثل العين المقرضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضها .

المادة (٦٤٥)القرضالباب الاول – عقود التمليك

إذا اقترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضا الباقيين فليس لايهم ان يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض .

المادة (٦٤٦)القرضالباب الاول – عقود التمليك

١. يلزم المقرض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه الا اذا اتفق صراحة او ضمناً على خلافه .
٢. واذا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد آخر مشترك او مختلف تتفاوت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض.

المادة (٦٤٧)**الصلح****الباب الاول – عقود التمليك**

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي .

المادة (٦٤٨)**الصلح****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .
٢. وتشترط اهلية التبرع اذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق .

المادة (٦٤٩)**الصلح****الباب الاول – عقود التمليك**

صلح الصبي المميز والمعتوه الماذونين صحيح ان لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الاولياء والاوصياء والقوام .

المادة (٦٥٠)**الصلح****الباب الاول – عقود التمليك**

يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابله وان يكون معلوما فيما يحتاج الى القبض والتسليم .

المادة (٦٥١)**الصلح****الباب الاول – عقود التمليك**

١. يشترط ان يكون بدل الصلح معلوما ان كان يحتاج الى القبض والتسليم .

٢. وإذا كان بدل الصلح عينا أو منفعة مملوكة للغير فإن نفاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير.

المادة (٦٥٢)

الصلح

الباب الأول – عقود التمليك

١. يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرارا ولا إنكارا .

٢. إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإجازة .

٣. وإذا وقع عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة .

المادة (٦٥٣)

الصلح

الباب الأول – عقود التمليك

إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها أو على مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقد اسقط حق ادعائه في الباقي .

المادة (٦٥٤)

الصلح

الباب الأول – عقود التمليك

١. إذا صالح شخصان يدعي كل منهما عينا في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين .

٢. تسري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبها به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه .

المادة (٦٥٥)

الصلح

الباب الأول – عقود التمليك

١. يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع .

٢. ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

المادة (٦٥٦)الصلحالباب الاول – عقود التمليك

يقتصر اثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها .

المادة (٦٥٧)الصلحالباب الاول – عقود التمليك

يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراضي اذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق.

المادة (٦٥٨)إركان الإيجارالباب الثاني – عقود المنفعة

الفرع الاول

الإيجار بوجه عام

الإيجار تمليك المؤجر للمستاجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم .

المادة (٦٥٩)إركان الإيجارالباب الثاني – عقود المنفعة

أركان الإيجار

يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العقدين وقت العقد .

المادة (٦٦٠)إركان الإيجارالباب الثاني – عقود المنفعة

١. يلزم لنفاذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب منابه مالكا حق التصرف فيما يؤجره.
٢. ينعقد ايجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرائطها المعتبرة .

المادة (٦٦١)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها .

المادة (٦٦٢)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

يشترط في المنفعة المعقود عليها :

١. ان تكون مقدورة الاستيفاء .
٢. وان تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع .

المادة (٦٦٣)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

يشترط ان يكون بدل الايجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود .

المادة (٦٦٤)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يجوز ان يكون بدل الايجار عيناً او ديناً او منفعة وكل ما صلح ثمناً في البيع .
٢. اذا كان بدل الايجار مجهولاً جاز فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ .

المادة (٦٦٥)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها .

المادة (٦٦٦)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تأجيلها او تقسيطها الى اقساط تؤدي في اوقات معينة .

المادة (٦٦٧)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحققت الاجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها .

٢. اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حددتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة .

المادة (٦٦٨)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب .

المادة (٦٦٩)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

تبدا مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد .

المادة (٦٧٠)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا لم تحدد مدة لعقد الايجار وقد جرى العقد باجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازماً على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة اخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازماً عليها .
وإذا حدد الطرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتبر الايجار منعقداً لتلك المدة وينتهي بانتهائها.

المادة (٦٧١)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاماً فإذا عقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاماً .
٢. وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستاجر يعتبر العقد مستمرا لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاماً .
٣. وإذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستاجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستاجر .

المادة (٦٧٢)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلية وتلزم بالعقد الا اذا كان الماجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلية تزيد على سنة .

المادة (٦٧٣)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا يصح ايجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن المحكمة المختصة فإذا عقدت الاجارة لمدة اطول ردت الى ثلاث سنوات .

المادة (٦٧٤)

إركان الإيجار

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا انقضت مدة الايجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تمتد بقدر الضرورة على ان يؤدي المستاجر اجر المثل عنها .

المادة (٦٧٥)

احكام الايجار
الباب الثاني – عقود المنفعة

أحكام الايجار
يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مع حسن النية .

المادة (٦٧٦)
احكام الايجار
الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا تم عقد الايجار صحيحاً فإن حق الانتفاع بالماجور ينتقل الى المستاجر .

المادة (٦٧٧)
تسليم المايجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

التزامات المؤجر

١. تسليم المايجور :

١. على المؤجر تسليم المايجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة .
٢. ويتم التسليم بتمكين المستاجر من قبض المايجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقاءه في يده بقاء متصلاً حتى تنقضي مدة الايجار .

المادة (٦٧٨)
تسليم المايجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

للمؤجر ان يمتنع عن تسليم المايجور حتى يستوفي الاجر المعجل .

المادة (٦٧٩)
تسليم المايجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا عقد الايجار على شيء معين باجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته ازيد او انقص كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزداد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستاجر الخيار في فسخ العقد .
٢. فاذا سمي في العقد اجر كل وحدة فان المستاجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات

الناقصة ، وللمستاجر خيار الفسخ في الحالتين .
 ٣. على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستاجر .

المادة (٦٨٠)

تسليم الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

يسري على تسليم الماجور وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

المادة (٦٨١)

صيانة الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

٢. صيانة الماجور :

١. يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في الماجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستاجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة يخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما انفق بالقدر المتعارف عليه .

٢. اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفاً من الامور البسيطة او المستعجلة التي لا تحتل التأخير وطلب اليه المستاجر اصلاحه فتاخر او تعذر الاتصال به جاز للمستاجر اصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الايجار .

المادة (٦٨٢)

صيانة الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا احدث المستاجر باذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة الماجور او صيانتها رجع عليه بما انفقه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له الحق الرجوع .

٢. اما اذا كان ما احدثه المستاجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٦٨٣)

صيانة الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يجوز للمؤجر ان يمنع المستاجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في الماجور ومن وضع آلات واجهزة قد تضره او تنقص من قيمته .

٢. فاذا لم يمتنع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمن الضرر الذي سببه هذا التعدي .

المادة (٦٨٤)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامنا .
٢. ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر آخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة (٦٨٥)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر .

المادة (٦٨٦)

صيانة المأجور

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون. (حقوق الامتياز)

١. يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها .
٢. ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به .

المادة (٦٨٧)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

المادة (٦٨٨)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

تسري على وجود العيب في الاجارة احكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة .

المادة (٦٨٩)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة (٦٩٠)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدة الايجار لزمته الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزا للمأجور دون اعتراض .

المادة (٦٩١)

صيانة المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

اذا بيع المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر .

المادة (٦٩٢)

المحافظة على المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

- التزامات المستأجر
١. المحافظة على المأجور : ا. المأجور امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشيء عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .
 ٢. اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للاضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره .

المادة (٦٩٣)

المحافظة على المأجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا يجوز للمستاجر ان يتجاوز في استعمال الماجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

٢. فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر .

المادة (٦٩٤)

المحافظة على الماجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا يجوز للمستاجر ان يحدث في الماجور تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزمه اصلاح الماجور ولا يلحق ضررا بالمؤجر .
٢. فاذا تجاوز المستاجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة الماجور الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٦٩٥)

المحافظة على الماجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يلتزم المستاجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها او جرى العرف على انه مكلف بها .
٢. ويقع على عهدة المستاجر خلال مدة الايجار تنظيف الماجور وازالة ما تراكم فيه من اترية او نفايات وسائر ما يقتضي العرف بانه مكلف به .

المادة (٦٩٦)

المحافظة على الماجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا يجوز للمستاجر ان يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضرورية لصيانة الماجور .
٢. اذا ترتب على هذه الاعمال ما يخل بانتفاع المستاجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

المادة (٦٩٧)

المحافظة على الماجور
الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا فات الانتفاع بالماجور كله سقطت الاجرة عن المستاجر من وقت فوات المنفعة .
٢. فاذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ .
٣. فاذا اصلح المؤجر الماجور قبل الفسخ سقط عن المستاجر من الاجر ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ .

المادة (٦٩٨)

المحافظة على الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالماجور دون سبب من المستاجر تنفسخ الاجارة وتسقط الاجرة من وقت المنع .
٢. واذا كان المنع يخل بنفع بعض الماجور بصورة يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستاجر فسخ العقد ويسقط عنه الاجر من وقت قيامه باعلام المؤجر .

المادة (٦٩٩)

المحافظة على الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

- يجوز للمستاجر فسخ العقد :
١. اذا استلزم تنفيذه الحاق ضرر بين بالنفس او المال له او لمن يتبعه في الانتفاع بالماجور .
٢. اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

المادة (٧٠٠)

المحافظة على الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. على المستاجر رد الماجور عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها .
٢. فاذا ابقاه تحت يده دون حق كان ملزما بان يدفع للمؤجر اجر المثل مع ضمان الضرر .
٣. ويلتزم المؤجر بنفقات الرد .

المادة (٧٠١)

المحافظة على الماجور

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا احدث المستاجر بناء او غراسا في الماجور ولو باذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الايجار اما مطالبته بهدم البناء او قلع الغراس او ان يترك ما استحدث بقيمته مستحق القلع ان كان هدمه او ازالته مضرا بالعقار .
٢. فان كان الهدم او الازالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر ان يبقيه بغير رضا المستاجر .

المادة (٧.٢)**إعارة المأجور وتأجييره****الباب الثاني – عقود المنفعة**

٢. اعارة الماجور وتأجييره : للمستاجر ان يعير الماجور او تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله او بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

المادة (٧.٣)**إعارة المأجور وتأجييره****الباب الثاني – عقود المنفعة**

لا يجوز للمستاجر ان يؤجر الماجور كله او بعضه من شخص آخر الا باذن المؤجر او اجازته .

المادة (٧.٤)**إعارة المأجور وتأجييره****الباب الثاني – عقود المنفعة**

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستاجر بالايجار او الاعارة او التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعا وزمنا .

المادة (٧.٥)**إعارة المأجور وتأجييره****الباب الثاني – عقود المنفعة**

إذا اجر المستاجر الماجور باذن المؤجر فان المستاجر الجديد يحل محل المستاجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الاول.

المادة (٧.٦)**إعارة المأجور وتأجييره****الباب الثاني – عقود المنفعة**

إذا فسخ عقد الايجار المبرم مع المستاجر الاول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستاجر الثاني واسترداد الماجور .

المادة (٧٠٧)**انتهاء الايجار****الباب الثاني – عقود المنفعة****انتهاء الايجار**

١. ينتهي الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً.
٢. اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستاجر منتفعاً بالماجور برضى المؤجر الصريح او الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الاولى .

المادة (٧٠٨)**انتهاء الايجار****الباب الثاني – عقود المنفعة**

اذا استعمل المستاجر المايجور بدون حق بعد انقضاء مدة الايجار يلزمه اجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرا على المايجور من ضرر .

المادة (٧٠٩)**انتهاء الايجار****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. لا ينتهي الايجار ب وفاة احد المتعاقدين .
٢. الا انه يجوز لورثة المستاجر فسخ العقد اذا اثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم .

المادة (٧١٠)**انتهاء الايجار****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. يجوز لاحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ عقد الايجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الاخر في الحدود التي يقرها العرف .
٢. اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد فلا يجبر المستاجر على رد المايجور حتى يستوفي التعويض او يحصل على تامين كاف .

المادة (٧١١)**ايجار الاراضي الزراعية****الباب الثاني – عقود المنفعة**

الفرع الثاني

بعض انواع الايجار

اولا: ايجار الاراضي الزراعية : يصح ايجار الارض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخيير المستاجر ان يزرع ما شاء .

المادة (٧١٢)

إيجار الأراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لآخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستاجر هو صاحب الزرع .

المادة (٧١٣)

إيجار الأراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستاجر:

١. اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الايجار .

٢. اذا كانت مزروعة بغير حق سواء اكان الزرع مدركا ام لا .

المادة (٧١٤)

إيجار الأراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية .

المادة (٧١٥)

إيجار الأراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا استاجر شخص الارض للزراعة شمل الايجار جميع حقوقها ولا تدخل الادوات والآلات الزراعية وما لا يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد .

٢. فاذا تناول العقد ايجار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستاجر ان يتعهدا بالصيانة وان يستعملها طبقاً للمالوف .

المادة (٧١٦)

إيجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

من استاجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتوياً .

المادة (٧١٧)

إيجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستاجر فيه ترك باجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده .

المادة (٧١٨)

إيجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

على المستاجر ان يستغل الارض الزراعية وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للانتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يمتد اثره الى ما بعد انقضاء الايجار .

المادة (٧١٩)

إيجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة .
٢. على المستاجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد بالارض ، وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار .
٣. وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك .

المادة (٧٢٠)

إيجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني – عقود المنفعة

إذا غلب الماء على الارض المجاورة حتى تعذر زرعها او انقطع الماء عنها واستحال ريها او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستاجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة .

المادة (٧٢١)إيجار الاراضي الزراعيةالباب الثاني – عقود المنفعة

إذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستاجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة .

المادة (٧٢٢)إيجار الاراضي الزراعيةالباب الثاني – عقود المنفعة

لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستاجر قد نال ضمانا من اية جهة عما اصابه من ضرر .

المادة (٧٢٣)المزارعةالباب الثاني – عقود المنفعة

ثانيا : المزارعة :

المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

المادة (٧٢٤)إنشاء العقدالباب الثاني – عقود المنفعة

١. إنشاء العقد :

يشترط لصحة عقد المزارعة:

١. ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة.

٢. ان يعين نوع الزرع و جنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء .

٣. ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .

المادة (٧٢٥)إيجار الأراضي الزراعيةالباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محددًا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئًا من غير الحاصلات.
٢. ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او الضريبة المترتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة.

المادة (٧٢٦)إنشاء العقدالباب الثاني – عقود المنفعة

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة .

المادة (٧٢٧)آثار العقدالباب الثاني – عقود المنفعة

٢. آثار العقد : اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعًا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

المادة (٧٢٨)آثار العقدالباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا استحققت ارض المزارعة بعد زرعها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دافع الارض اجر مثلها للمستحق .
٢. وان كان كلاهما سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهما .
٣. وان كان دافع الارض وحده سيئ النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي:
 - أ . ان كان البذر من دافع الارض فللمزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولدافع الارض ان يتوقى ذلك بان يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى اوان ادراكه .
 - ب. وان كان البذر من المزارع فله على دافع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار الى حين ادراكه .
 - ج . وللمزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختار اخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء له سواه .

المادة (٧٢٩)التزامات صاحب الارض

٣. التزامات صاحب الارض :

١. على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلاً بها اتصال قرار .
٢. ويلتزم ايضاً باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد .

المادة (٧٣٠)**التزامات المزارع****الباب الثاني – عقود المنفعة****٤. التزامات المزارع :**

١. يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماثلها الى ان يحين اوان حصاد الزرع .
٢. اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته .

المادة (٧٣١)**التزامات المزارع****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. على المزارع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي .
٢. فاذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامناً له .

المادة (٧٣٢)**التزامات المزارع****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. لا يجوز للمزارع ان يؤجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضا صاحب الارض .
٢. فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر ، وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

المادة (٧٣٣)**انتهاء المزارعة**

٥. انتهاء المزارعة : ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع الى ان يدرك وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما .

المادة (٧٣٤)

انتهاء المزارعة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه.
٢. واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابي صاحب الارض.

المادة (٧٣٥)

انتهاء المزارعة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا فسخ عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضي بابطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان الآخر هو المزارع استحق اجر مثل عمله وان كان هو رب الارض استحق اجر مثل الارض .
٢. ولا يجوز في الحالين ان يتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول .

المادة (٧٣٦)

المساقاة

الباب الثاني – عقود المنفعة

ثالثا : المساقاة :

١. المساقاة عقد شركة على استغلال الاشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها .
٢. والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة .

المادة (٧٣٧)

المساقاة

الباب الثاني – عقود المنفعة

يشترط لصحة المساقاة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة .

المادة (٧٣٨)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

المساقاة عقد لازم فلا يملك احد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك .

المادة (٧٣٩)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. اذا لم يبين في العقد مدة للمساقاة تنصرف الى اول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .
٢. واذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد اصلا فلا يستحق احد العاقدين شيئا على الآخر .

المادة (٧٤٠)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

- الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المساقاة تتبع فيها الاحكام التالية ما لم يتفق على خلافها :
١. الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها الى ان تدرك كالسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة المساقى واما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر .
 ٢. النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سماد وادوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر .
 ٣. اما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة .

المادة (٧٤١)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

- لا يجوز للمساقى ان يساقى غيره دون اذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بالخيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقى الاول باجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله .

المادة (٧٤٢)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

إذا استحق الشجر أو الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة أو أحدهما قد انفق أو قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر أو الثمر ترتب ما يلي بحسب الأحوال:

١. إذا أجاز المستحق عقد المساقاة حل محل دافع الشجر تجاه المساقى في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى دافع الشجر مثل ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف .

٢. فإن لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقى اجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهما الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاتته من منفعة بسبب هذا الانتظار .

٣. وان كان المتعاقدان في المساقاة سيئي النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما .

٤. وان كان احدهما سيئ النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما افاد الشجر أو الثمر بنفقته وبعمله .

المادة (٧٤٣)

المساقاة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا عجز المساقى عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المساقاة وعليه اجر مثل عمل المساقى قبل الفسخ .

المادة (٧٤٤)

المساقاة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. إذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فللمساقى الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الثمر بغير اجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل .

٢. فإذا رد العمل كان صاحب الشجر بالخيار بين ان يقسم الثمر على الشرط المتفق عليه او ان يعطي المساقى قيمة نصيبه منها او ان ينفق عليه حتى يدرك فيرجع بما انفق في حصة المساقى من الثمر .

المادة (٧٤٥)

المساقاة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا تنفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقى من متابعة عمله طبقا للعقد .

٢. اما اذا توفي المساقى فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقاقا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

٣. واذا كان مشروطا على المساقى ان يعمل بنفسه تنفسخ المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله .

المادة (٧٤٦)**المساقاة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

تسري احكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصوص السابقة .

المادة (٧٤٧)**المغارسة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع آخر على تسليمه الارض ليقوم بغرسها وتربية الخراس والعناية به وانشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق .

المادة (٧٤٨)**المغارسة****الباب الثاني – عقود المنفعة**

تسري احكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

المادة (٧٤٩)**إيجار الوقف****الباب الثاني – عقود المنفعة**

- خامسا : ايجار الوقف : ا. لمن يتولى ادارة الوقف ولاية ايجاره .
 ٢. واذا كانت التولية على الوقف لاثنيين فليس لاحدهما الانفراد برايه في الاجارة دون الآخر .
 ٣. وان عين للوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالايجار دون راي المشرف .

المادة (٧٥٠)**إيجار الوقف****الباب الثاني – عقود المنفعة**

١. لا يجوز للمتولي ان يستاجر الوقف لنفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة .
٢. ويجوز له ان يؤجر من اصوله او فروعه باجرة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة.

المادة (٧٥١)

إيجار الوقف

الباب الثاني – عقود المنفعة

ليس للموقوف عليه ايجار الوقف ولا قبض بدل ايجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او ماذونا ممن له ولاية الاجارة .

المادة (٧٥٢)

إيجار الوقف

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للايجار فلا تجوز مخالفتها .
٢. واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التاجير بما هو انفع للوقف رفع الامر الى المحكمة لتاذن بالتاجير المدة التي تراها اصلح للوقف .

المادة (٧٥٣)

إيجار الوقف

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاث سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من المحكمة .
٢. ما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو يعقود مترادفة انقصت الى المدة المبينة في الفقرة (١) .
٣. واذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة ان تاذن بايجاره مدة تكفي لتعميره .

المادة (٧٥٤)

إيجار الوقف

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغبن يسير ويلزم المستاجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثل عن المدة الباقية .
٢. ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ اثناء المدة المعقود عليها .

المادة (٧٥٥)إيجار الوقفالباب الثاني – عقود المنفعة

إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما انفقه المستاجر وما احدثه من اصلاح وتعمير دخل فيه ، يخير المستاجر بين الفسخ او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأخير لحاجة التعمير او لحالات اخرى .

المادة (٧٥٦)إيجار الوقفالباب الثاني – عقود المنفعة

١. إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستاجر قد بنى او غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التاجير كان اولى من غيره بالاجارة لمدة مستقبلية باجر المثل .
٢. وإذا ابى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضراً بالماجور حق لجهة الوقف ان تملك ما اقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فيأخذ المستاجر ما بقي منه .
٣. ويجوز للمتولي ان يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس باذن مالكهما على ان يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الايجار.

المادة (٧٥٧)إيجار الوقفالباب الثاني – عقود المنفعة

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستاجر بناء او شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف ، وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء او الشجر فيأخذ انقاضه ، وفي كلا الحالتين يحق لجهة الوقف ان تملك ما شيد او غرس بثمن لا يتجاوز اقل قيمتيه مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس او قائماً في اي منهما .

المادة (٧٥٨)إيجار الوقفالباب الثاني – عقود المنفعة

في الامور التي يحتاج فيها الى اذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن.

المادة (٧٥٩)إيجار الوقفالباب الثاني – عقود المنفعة

تسري احكام عقد الايجار على اجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

المادة (٧٦٠)

الإعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

الفصل الثاني

الاعارة

الاعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يرده بعد الاستعمال .

المادة (٧٦١)

الإعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

تتم الاعارة بقبض الشيء المعار ولا اثر لها قبل القبض .

المادة (٧٦٢)

الإعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

يشترط في الشيء المعار ان يكون معيناً صالحاً للانتفاع به مع بقاء عينه .

المادة (٧٦٣)

احكام الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. احكام الاعارة :

الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاءه متى شاء ولو ضرب له اجل .

المادة (٧٦٤)

احكام الاعارة

العارية امانة في يد المستعير فاذا هلك او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٧٦٥)

احكام الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فاذا اعاره احدهما لزم المستعير اجر المثل فاذا هلكت العارية كان المعير ضامناً.

المادة (٧٦٦)

احكام الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان .

المادة (٧٦٧)

احكام الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع .

المادة (٧٦٨)

احكام الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا استحققت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .
٢. ولا يضمن ايضا العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيب او ضمن سلامة الشيء من العيب .
٣. المعير يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .
٤. اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق.

المادة (٧٦٩)احكام الاعارةالباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا كانت الاعارة مؤقتة باجل نسا او عرفا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره .
٢. واذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعارة للسفر خلال الطريق ، او الرجوع في الارض المعارة للزرع بعد زرعها قبل الاجل كان للمستعير حق استبقاء العارية الى ان يزول الحرج ، لقاء اجر مثلها عن المدة التي تلي الرجوع .

المادة (٧٧٠)التزامات المستعيرالباب الثاني – عقود المنفعة**٢. التزامات المستعير :**

١. على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عناية الشخص العادي بماله .
٢. فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان.

المادة (٧٧١)التزامات المستعيرالباب الثاني – عقود المنفعة

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها .

المادة (٧٧٢)التزامات المستعيرالباب الثاني – عقود المنفعة

١. للمستعير ان ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تقيد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع .
٢. فاذا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع ان يجاوز القدر المماثل او الاقل ضررا .

المادة (٧٧٣)التزامات المستعيرالباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتاد .

٢. اذا تجاوز المستعير المألوف في استعمال العارية او استعمالها على خلافه فهلك او تعيبت ضمن للمعير ما اصابها.

المادة (٧٧٤)

التزامات المستعير

الباب الثاني – عقود المنفعة

لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في منفعتها او عينها باعارة او رهن او اجارة او غير ذلك .

المادة (٧٧٥)

التزامات المستعير

الباب الثاني – عقود المنفعة

يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير .

المادة (٧٧٦)

انتهاء الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

٣. انتهاء الاعارة :

١. تنفسخ الاعارة برجع المعير او المستعير عنها او بموت احدهما ولا تنتقل الى ورثة المستعير .

٢. واذا مات المستعير مجهلا العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة دينا على التركة .

المادة (٧٧٧)

انتهاء الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المنفعة محل الاعارة .

المادة (٧٧٨)

انتهاء الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا انفسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها.
٢. واذا انفسخت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب.

المادة (٧٧٩)

إنهاء الاعارة

الباب الثاني – عقود المنفعة

١. اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير ، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها .
٢. يجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اعيرت فيه او يقضي به العرف .
٣. اذا كان المستعير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها .

المادة (٧٨٠)

عقد المقاولة

الباب الثالث – عقود العمل

المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

المادة (٧٨١)

المقاولة

الباب الثالث – عقود العمل

١. يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتعهد المفاوض بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله.
٢. كما يجوز ان يتعهد المفاوض بتقديم المادة والعمل.

المادة (٧٨٢)

المقاولة

الباب الثالث – عقود العمل

يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل .

المادة (٧٨٣)

التزامات المقاول
الباب الثالث – عقود العمل

١. التزامات المقاول :

١. اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقد.
٢. واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت او تعيبت او فقدت فعليه ضمانها.

المادة (٧٨٤)

التزامات المقاول
الباب الثالث – عقود العمل

على المقاول ان ياتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من آلات وادوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره.

المادة (٧٨٥)

التزامات المقاول
الباب الثالث – عقود العمل

يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد ، فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصح العمل ضمن مدة معقولة ، فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول آخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول .

المادة (٧٨٦)

التزامات المقاول
الباب الثالث – عقود العمل

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او تقصيره ام لا وينتفي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه .

المادة (٧٨٧)

التزامات المقاول
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له.
٢. فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

المادة (٧٨٨)

التزامات المقاول

الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا كان عقد المقاوله قائما على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على ان ينفذه المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاماه من منشآت . وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة اطول .
٢. يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المنشآت المعيبة.
٣. تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

المادة (٧٨٩)

التزامات المقاول

الباب الثالث – عقود العمل

اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم واذا عمل المقاول باشراف مهندس او باشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولا الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

المادة (٧٩٠)

التزامات المقاول

الباب الثالث – عقود العمل

يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه .

المادة (٧٩١)

التزامات المقاول

الباب الثالث – عقود العمل

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم او اكتشاف العيب .

المادة (٧٩٢)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

٢. التزامات صاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديده او تقصيره فلا ضمان عليه .

المادة (٧٩٣)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر عند تسلم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك .

المادة (٧٩٤)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا تم عقد المقاوله على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلامه بمقدار الزيادة ان يتحلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .
٢. واذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول ان يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فاذا مضى في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

المادة (٧٩٥)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا وقع عقد المقاوله بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم .
٢. واذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل او الاضافة .

المادة (٧٩٦)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

إذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل .

المادة (٧٩٧)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

١. إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف .
٢. فإذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به .

المادة (٧٩٨)

المقاول الثاني
الباب الثالث – عقود العمل

المقاول الثاني :

١. يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه.
٢. وتبقى مسؤولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل .

المادة (٧٩٩)

المقاول الثاني
الباب الثالث – عقود العمل

لا يجوز للمقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احواله على رب العمل .

المادة (٨٠٠)

انقضاء المقاولة
الباب الثالث – عقود العمل

٤. انقضاء المقاولة :

ينتهي عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه او بفسخه رضاء او قضاء .

المادة (٨٠١)**إنقضاء المقاولة****الباب الثالث – عقود العمل**

إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو اتمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه .

المادة (٨٠٢)**إنقضاء المقاولة****الباب الثالث – عقود العمل**

إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن اتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما انفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع .

المادة (٨٠٣)**إنقضاء المقاولة****الباب الثالث – عقود العمل**

للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .

المادة (٨٠٤)**إنقضاء المقاولة****الباب الثالث – عقود العمل**

١. ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقاً على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد .
٢. وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .
٣. وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقاً لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

المادة (٨٠٥)**إنعقاده وشرائطه****الباب الثالث – عقود العمل**

١. عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر .
٢. أما إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل أو لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به أجره إلا بالعمل حسب الاتفاق .

المادة (٨٠٦)انعقاده وشرائطهالباب الثالث – عقود العمل

١. يجوز ان يكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين .
٢. ولا يجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات فاذا عقد لمدة اطول ردت الى خمس .

المادة (٨٠٧)انعقاده وشرائطهالباب الثالث – عقود العمل

اذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه ان يفسخه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة .

المادة (٨٠٨)انعقاده وشرائطهالباب الثالث – عقود العمل

تبدا مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف او ظروف العقد بغير ذلك .

المادة (٨٠٩)انعقاده وشرائطهالباب الثالث – عقود العمل

١. اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة .
٢. فاذا كان العمل محل العقد معينا وقابلاً بطبيعته للتجدد فان العقد يتجدد للمدة اللازمة .

المادة (٨١٠)انعقاده وشرائطهالباب الثالث – عقود العمل

١. اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت .
٢. فاذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فاذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقا لمقتضيات العدالة .

المادة (٨١١)

إنعقاده وشرائطه

الباب الثالث – عقود العمل

تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحتسب عند تسوية حقوقه او توقيغ الحجز عليها .

المادة (٨١٢)

إنعقاده وشرائطه

الباب الثالث – عقود العمل

اذا عمل احد لآخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان ممن يعمل بالاجرة والا فلا .

المادة (٨١٣)

إنعقاده وشرائطه

الباب الثالث – عقود العمل

اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد ايهما يستحق اجرا على الآخر فانه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل .

المادة (٨١٤)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

٢. آثار عقد العمل :

أ . التزامات العامل :

يجب على العامل :

١. ان يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تاديته عناية الشخص العادي.

٢. ان يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب .

٣. ان ياتمر باوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب.

٤. ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتادية عمله .
 ٥. ان يحتفظ باسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق او العرف .

المادة (٨١٥)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على انه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد .

المادة (٨١٦)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

لا يجوز للعامل ان يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا ان يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد او انقاص الاجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه .

المادة (٨١٧)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص او تلف او فقد بسبب تقصيره او تعديه .

المادة (٨١٨)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل ان ينافس صاحب العمل او يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .
٢. على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل .

المادة (٨١٩)

التزامات العامل

الباب الثالث – عقود العمل

إذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة - تضمينا مبالغاً فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

المادة (٨٢٠)

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

١. إذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية :-
 - أ . اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية .
 - ب. اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتدي اليه العامل من اختراعات .
 - ج. اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية .
٢. على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة .

المادة (٨٢١)

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

ب. التزامات صاحب العمل :

على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى ادى عمله او اعد نفسه وتفرغ له وان لم يسند اليه عمل .

المادة (٨٢٢)

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

على صاحب العمل :

١. ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشآته وان يهيئ كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته .
٢. ان يعنى بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر .
٣. ان يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل .
٤. ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات اخرى .
٥. ان يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به .

المادة (٨٢٣)

التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

إذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على أن يكرمه لزمه أجر مثله سواء كان ممن يعمل بأجر أم لا.

المادة (٨٢٤)
التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

يلزم صاحب العمل كسوة العامل أو اطعامه إذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد أم لا .

المادة (٨٢٥)
التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

إذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة .

المادة (٨٢٦)
التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

إذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة.

المادة (٨٢٧)
التزامات صاحب العمل
الباب الثالث – عقود العمل

على كل من صاحب العمل والعامل أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

المادة (٨٢٨)
انتهاء عقد العمل
الباب الثالث – عقود العمل

٣. انتهاء عقد العمل :

١. ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه .
٢. وإذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه جاز لكل من العاقلين انهاء العقد في اي وقت اراد وللعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

المادة (٨٢٩)

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث – عقود العمل

١. يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجه .
٢. ويجوز لاحد العاقلين عند وجود عذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ العقد .
٣. وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر .

المادة (٨٣٠)

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث – عقود العمل

ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روعيت في ابرام العقد .

المادة (٨٣١)

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث – عقود العمل

١. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد .
٢. ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة اسرار رب العمل .

المادة (٨٣٢)

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث – عقود العمل

١. تسري احكام الايجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص.
٢. لا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم .

المادة (٨٣٣)

انشاء الوكالة

الباب الثالث – عقود العمل

١. انشاء الوكالة :
- الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

المادة (٨٣٤)

انشاء الوكالة

الباب الثالث – عقود العمل

١. يشترط لصحة الوكالة :
- أ . ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .
- ب. ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به .
- ج. ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة .
٢. ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم .

المادة (٨٣٥)

انشاء الوكالة

الباب الثالث – عقود العمل

يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل .

المادة (٨٣٦)

انشاء الوكالة

الباب الثالث – عقود العمل

- الوكالة تكون خاصة اذا اقتضت على امر او امور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة :
١. فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها .
٢. واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

المادة (٨٣٧)**إنشاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الأعمال الإدارية والحفظ .

المادة (٨٣٨)**إنشاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات .

المادة (٨٣٩)**إنشاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

المادة (٨٤٠)**التزامات الوكيل****الباب الثالث – عقود العمل**

أ . التزامات الوكيل :

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو اكثر نفعا للموكل .

المادة (٨٤١)**التزامات الوكيل****الباب الثالث – عقود العمل**

١. على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر .

٢. وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر .

المادة (٨٤٢)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به.
٢. وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة .

المادة (٨٤٣)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله او بعضه الا اذا كان ماذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل براهه ويعتبر الوكيل الثاني وكلا عن الموكل الاصل .
٢. فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات.

المادة (٨٤٤)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. لا تصح عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقرض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يصفها الى موكله .

المادة (٨٤٥)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. لا تشترط اضافة العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاعارة والصلح عن اقرار فان اضاف الوكيل الى الموكل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكلا فان حقوق العقد تعود اليه .
٢. وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل.

المادة (٨٤٦)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فاذا هلك في يده بغير تعد او تقصير فلا ضمان عليه .

المادة (٨٤٧)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض الا باذن خاص من الموكل .

المادة (٨٤٨)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بثمان المثل او بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين .
٢. فاذا اشترى بغبن يسير في الاشياء التي لها سعر معين او بغبن فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل .

المادة (٨٤٩)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بانه يشتريه لنفسه .
٢. ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله .

المادة (٨٥٠)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

- يكون الشراء للوكيل :
١. اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه .
 ٢. اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش .
 ٣. اذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل .

المادة (٨٥١)

التزامات الوكيل
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما انفق في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد .
٢. وله ان يحبس ما اشتراه الى ان يقبض الثمن .

المادة (٨٥٢)

التزامات الوكيل

الباب الثالث – عقود العمل

١. للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة ان يبيعه بالثمن المناسب .
٢. واذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه.
٣. فاذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكل او اجازة لاحقه وسلم الى المشتري فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان .

المادة (٨٥٣)التزامات الوكيلالباب الثالث – عقود العمل

١. لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه .
٢. وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بئمن يزيد عن ثمن المثل .
٣. ويجوز البيع لهؤلاء بئمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء .

المادة (٨٥٤)التزامات الوكيلالباب الثالث – عقود العمل

١. اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدا فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة حسب العرف .
٢. واذا باع الوكيل نسيئة فله ان ياخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكل في ذلك .

المادة (٨٥٥)التزامات الوكيلالباب الثالث – عقود العمل

١. للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري ان يمتنع عن دفعه للموكل ، فان دفعه له برئت ذمته .
٢. اذا كان الوكيل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمه ان يفوض موكله بقبضه وتحصيله . واما اذا كان الوكيل باجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله .

المادة (٨٥٦)التزامات الوكيلالباب الثالث – عقود العمل

يلتزم الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها .

المادة (٨٥٧)**التزامات الموكل****الباب الثالث – عقود العمل**

ب . التزامات الموكل : على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا .

المادة (٨٥٨)**التزامات الموكل****الباب الثالث – عقود العمل**

على الموكل ان يرد للوكيل ما انفق في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .

المادة (٨٥٩)**التزامات الموكل****الباب الثالث – عقود العمل**

١. يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .
٢. ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه .

المادة (٨٦٠)**التزامات الموكل****الباب الثالث – عقود العمل**

١. اذا امر احد غيره باداء دينه من ماله واداه اعتبر ذلك توكيلا ورجع المأمور على الأمر بما اداه سواء شرط الأمر الرجوع او لم يشترط .
٢. واذا امره بان يصرف عليه او على اهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع .
٣. واذا امره باعطاء قرض لآخر او صدقة او هبة فليس للمأمور الرجوع على الأمر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا او معتادا.

المادة (٨٦١)**التزامات الموكل****الباب الثالث – عقود العمل**

تسري احكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

المادة (٨٦٢)**انتهاء الوكالة**

الباب الثالث – عقود العمل

٣. انتهاء الوكالة : تنتهي الوكالة :
١. بتمام العمل الموكل به .
٢. بانتهاء الاجل المحدد لها .
٣. بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير .
٤. بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ، غير ان الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل .

المادة (٨٦٣)**إنهاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدھا دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة (٨٦٤)**إنهاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول .

المادة (٨٦٥)**إنهاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

للكيل ان يقلل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بداھا حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل .

المادة (٨٦٦)**إنهاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

١. يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة باجر .
٢. فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه .

المادة (٨٦٧)**انتهاء الوكالة****الباب الثالث – عقود العمل**

ينعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فاقر في مجلس القضاء او خارجه .

المادة (٨٦٨)**انشاء العقد****الباب الثالث – عقود العمل**

١. انشاء العقد :

١. الايداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينا

٢. والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه

المادة (٨٦٩)**انشاء العقد****الباب الثالث – عقود العمل**

يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابلا لاثبات اليد عليه .

المادة (٨٧٠)**انشاء العقد****الباب الثالث – عقود العمل**

يتم عقد الايداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما .

المادة (٨٧١)**انشاء العقد****الباب الثالث – عقود العمل**

ليس للمودع لديه ان يتقاضى اجرا على حفظ الوديعة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٨٧٢)**التزامات المودع لديه**

الباب الثالث – عقود العمل

٢. آثار العقد :

أ . التزامات المودع لديه :

الوديعة امانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديده او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٨٧٣)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث – عقود العمل

١. يجب على المودع لديه ان يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حرز مثلها .

٢. وله ان يحفظها بنفسه او بمن ياتمنه على حفظ ماله ممن يعولهم .

المادة (٨٧٤)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث – عقود العمل

١. ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب.

٢. فاذا اودعها لدى الغير باذن من المودع تحلل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه .

المادة (٨٧٥)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث – عقود العمل

لا يجوز لمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتلفت او نقصت قيمتها كان ضامنا .

المادة (٨٧٦)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث – عقود العمل

١. على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .

٢. فاذا هلك الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ما عسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

المادة (٨٧٧)

التزامات المودع لديه
الباب الثالث – عقود العمل

على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع .

المادة (٨٧٨)
التزامات المودع لديه
الباب الثالث – عقود العمل

إذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقيين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

المادة (٨٧٩)
التزامات المودع لديه
الباب الثالث – عقود العمل

إذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته او حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة .

المادة (٨٨٠)
التزامات المودع لديه
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا اودع اثنان مالا مشتركا لهما عند آخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيمياً الا بقبول الآخر .
 ٢. وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى احدهما بغير موافقة الآخر او امر من المحكمة المختصة .

المادة (٨٨١)
التزامات المودع لديه
الباب الثالث – عقود العمل

١. اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها .
 ٢. واذا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة :
 أ . اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كان ردها او هلك او ضاعت منه دون تعد او تقصير .
 ب. اذا عرفها الوارث ووصفها واطهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد او تقصير .
 ٣. فاذا مات مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشترك صاحبها سائر الغرماء .

المادة (٨٨٢)التزامات المودع لديهالباب الثالث – عقود العمل

١. اذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمة او مثلها ان كانت مثلية .
٢. واذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن .

المادة (٨٨٣)التزامات المودعالباب الثالث – عقود العمل

- ب . التزامات المودع : على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة باجر .

المادة (٨٨٤)التزامات المودعالباب الثالث – عقود العمل

١. على المودع ان يؤدي الى المودع لديه ما انفق في حفظ الوديعة بشرط الا يتجاوز قيمتها ما انفق .
٢. فاذا كان المودع غائبا جاز للمودع لديه ان يرفع الامر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .

المادة (٨٨٥)التزامات المودعالباب الثالث – عقود العمل

١. اذا انفق المودع لديه على الوديعة بخير اذن المودع او المحكمة كان متبرعا .
٢. الا انه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفق من ماله على المودع .

المادة (٨٨٦)التزامات المودعالباب الثالث – عقود العمل

١. على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .
٢. وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه او تقصيره .

المادة (٨٨٧)التزامات المودع

إذا استحققت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع .

المادة (٨٨٨)

التزامات المودع

الباب الثالث – عقود العمل

إذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه إلا إذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير إذن المحكمة .

المادة (٨٨٩)

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث – عقود العمل

٣. احكام خاصة ببعض الودائع :

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا

المادة (٨٩٠)

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث – عقود العمل

١. يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والخانات او ما مائلها مقرونا بشرط الضمان وعلى اصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع او نقص يحل بها .

٢. اما الاشياء الثمينة او النقود او الاوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعد او تقصير – الا اذا قبل اصحاب المحال المشار اليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطا جسيم منهم او من احد تابعيهم ، فانها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

المادة (٨٩١)

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث – عقود العمل

١. على نزلاء الفنادق والخانات او ما مائلها ان يخطروا اصحابها بما ضاع منهم او سرق قبل مغادرتها .

٢. ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع او سرق بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ المغادرة .

المادة (٨٩٢)

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث – عقود العمل

١. لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ان لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .
٢. واما اذا كان الايداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق الفسخ قبل حلول الاجل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في اي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

المادة (٨٩٣)احكام خاصة ببعض الودائعالباب الثالث – عقود العمل

١. اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى افاقته او صحوه منه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على ان يقدم كفيلا ماليا .
٢. واذا افاق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولا تقصير صدق بيمينه واسترد من المودع او كفيله ما اخذ من ماله بدلا عن الوديعة .

المادة (٨٩٤)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه .

المادة (٨٩٥)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقيين .

المادة (٨٩٦)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين .

المادة (٨٩٧)الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث – عقود العمل

تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال الآتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشأن من حقوق :

١. اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف او بين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة ام كان بصفة نهائية .

٢. اذا كان الوقف مدينا .

٣. اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كله.

المادة (٨٩٨)الحراسة وأمن المنشآت
الباب الثالث – عقود العمل

اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه .

المادة (٨٩٩)الحراسة وأمن المنشآت
الباب الثالث – عقود العمل

المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

المادة (٩٠٠)الحراسة وأمن المنشآت
الباب الثالث – عقود العمل

يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة (٩٠١)الحراسة وأمن المنشآت
الباب الثالث – عقود العمل

على الحارس ان يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعنى بادارتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

المادة (٩٠٢)الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث – عقود العمل

لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف النزاع او باذن من القضاء ما لم تكن هنالك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة او المال المنقول الفساد او الهلاك .

المادة (٩.٣)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

يلتزم الحارس بان يوافي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او يامر بها القضاء .

المادة (٩.٤)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

للحارس ان يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته .

المادة (٩.٥)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

اذا اشترط الحارس اجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان ممن يعملون باجر فله اجر مثله .

المادة (٩.٦)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

للحارس ان يتخلى عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتابع القيام بالاعمال التي بدا بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا باطراف النزاع .

المادة (٩.٧)الحراسة وأمن المنشآتالباب الثالث – عقود العمل

اذا مات الحارس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حارسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته .

المادة (٩٠٨)

الحراسة وأمن المنشآت
الباب الثالث – عقود العمل

تنتهي الحراسة باتمام العمل او باتفاق ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر الى رد ما في عهده الى من يتفق عليه ذوو الشأن او تعيينه المحكمة .

المادة (٩٠٩)

الرهان
الباب الرابع – عقود الخمر

الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بان يبذل مبلغا من النقود او شيئا آخر جعلًا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

المادة (٩١٠)

الرهان
الباب الرابع – عقود الخمر

يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لاسباب القوة .

المادة (٩١١)

الرهان
الباب الرابع – عقود الخمر

يشترط لصحة العقد :

١. ان يكون الجعل معلوما والملتزم ببذله معينًا بذاته .

٢. ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كان يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة .

المادة (٩١٢)

الرهان
الباب الرابع – عقود الخمر

١. اذا كان الرهان بين اثنين او فئتين جاز ان يكون بذل العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل .

٢. ويجوز ان يكون الجعل عينا او دينًا حالا او مؤجلًا او بعضه حالا وبعضه مؤجلًا .

المادة (٩١٣)**الرهان****الباب الرابع – عقود الغرر**

إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين واريده ان يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون نصيب التالي اقل من نصيب من تقدمه .

المادة (٩١٤)**الرهان****الباب الرابع – عقود الغرر**

إذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان الجعل للفائز جاز. واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلاً فلا يجوز لانه ينقلب العقد قماراً .

المادة (٩١٥)**الرهان والمقامرة****الباب الرابع – عقود الغرر**

١. كل اتفاق على مقامرة او رهان محظور يكون باطلا .
٢. ولمن خسر في مقامرة او رهان محظور ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات .

المادة (٩١٦)**مرتب دوري****الباب الرابع – عقود الغرر**

١. يجوز ان يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض .
٢. فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او اتفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك.
٣. ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوبا .

المادة (٩١٧)**المرتب مدى الحياة****الباب الرابع – عقود الغرر**

١. يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم او الملتزم له او اي شخص آخر .
٢. ويعتبر الالتزام المطلق مقرا مدى حياة الملتزم له الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة (٩١٨)

فسخ أو تنفيذ عقد مرتب مدى الحياة
الباب الأول – حق الملكية

إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد وإذا كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر .

المادة (٩١٩)

موت الواعد
الباب الرابع – عقود الغرر

إذا مات الواعد قبل وفاة الملتزم له ، حل الاجل وجاز لهذا أن يطلب ما يصيبه من التعويض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المادة (٩٢٠)

إركان العقد وشروطه
الباب الأول – حق الملكية

١. اركان العقد وشروطه :

التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة (٩٢١)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام .

المادة (٩٢٢)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التأمين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمن السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها .

المادة (٩٢٣)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة (٩٢٤)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

١. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية .
٢. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوبة اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول .
٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .
٤. شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .
٥. كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة (٩٢٥)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

١. يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن .
٢. ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصرا على واقعة مادية او اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

المادة (٩٢٦)

إركان العقد وشروطه
الباب الرابع – عقود الغرر

يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله .

المادة (٩٢٧)

التزامات المؤمن له
الباب الرابع – عقود الغرر

٢. آثار العقد :

أ . التزامات المؤمن له :

يلتزم المؤمن له :

١. بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .

٢. وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه .

٣. وان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة (٩٢٨)

التزامات المؤمن له

الباب الرابع – عقود الغرر

١. اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا

اخذ عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢. واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما .

المادة (٩٢٩)

التزامات المؤمن

الباب الرابع – عقود الغرر

ب. التزامات المؤمن :

على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد .

المادة (٩٣٠)

التزامات المؤمن

الباب الرابع – عقود الغرر

لا ينتج التزام المؤمن اثره في التامين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية .

المادة (٩٣١)

التزامات المؤمن

الباب الرابع – عقود الغرر

لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التامين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي اصابه .

المادة (٩٣٢)**التزامات المؤمن****الباب الرابع – عقود الخمر**

١. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذي المصلحة بوقوعها .
٢. ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

المادة (٩٣٣)**التأمين من الحريق****الباب الرابع – عقود الخمر**

احكام خاصة ببعض انواع التأمين

١. التأمين من الحريق :

- يكون المؤمن مسؤولا في التأمين ضد الحريق :
١. عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التأمين .
٢. عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .
٣. عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ او لمنع امتداد الحريق .
٤. عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة .

المادة (٩٣٤)**التأمين من الحريق****الباب الرابع – عقود الخمر**

١. يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له او المستفيد .
٢. ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمدا او غشا ولو اتفق على غير ذلك.

المادة (٩٣٥)**التأمين من الحريق****الباب الرابع – عقود الخمر**

يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له ايا ما كان نوع خطئهم .

المادة (٩٣٦)**التأمين من الحريق**

يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة (٩٣٧)

التأمين من الحريق

الباب الرابع – عقود الخمر

١. يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين .

٢. ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين – اذا تعدد المؤمنون – قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها .

المادة (٩٣٨)

التأمين من الحريق

الباب الرابع – عقود الخمر

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

المادة (٩٣٩)

التأمين من الحريق

الباب الرابع – عقود الخمر

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة .

المادة (٩٤٠)

التأمين من الحريق

الباب الرابع – عقود الخمر

١. إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقل برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيق العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .

٢. فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين .

المادة (٩٤١)

التأمين على الحياة

٢. التامين على الحياة : يلتزم المؤمن في التامين على الحياة بان يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر .

المادة (٩٤٢)

التامين على الحياة

الباب الرابع – عقود الخمر

يشترط لنفاذ عقد التامين على حياة الغير موافقته خطيا قبل ابرام العقد فاذا –لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده الا بموافقة من يمثله قانونا .

المادة (٩٤٣)

التامين على الحياة

الباب الرابع – عقود الخمر

١. لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التامين .

٢. فاذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التامين المتفق عليه . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره .

المادة (٩٤٤)

التامين على الحياة

الباب الرابع – عقود الخمر

١. يبرا المؤمن من التزاماته اذا تم التامين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه .

٢. فاذا كان التامين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحرم من مبلغ التامين ، واذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر .

المادة (٩٤٥)

التامين على الحياة

الباب الرابع – عقود الخمر

١. للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التامين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد .

٢. واذا كان التامين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التامين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدون فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقا للانصبة الشرعية في الميراث .

المادة (٩٤٦)**التأمين على الحياة****الباب الرابع – عقود الغرر**

للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في اي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرا ذمته من الاقساط اللاحقة .

المادة (٩٤٧)**التأمين على الحياة****الباب الرابع – عقود الغرر**

١. لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .
٢. واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية .
٣. واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية .

المادة (٩٤٨)**التأمين على الحياة****الباب الرابع – عقود الغرر**

اذا دفع المؤمن – في التأمين على الحياة – مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسؤول عنه .

المادة (٩٤٩)**التأمين على الحياة****الباب الرابع – عقود الغرر**

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهظا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

المادة (٩٥٠)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام .

المادة (٩٥١)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له .

المادة (٩٥٢)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع .

المادة (٩٥٣)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او مؤقتة .

المادة (٩٥٤)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسليم من الكفيل .

المادة (٩٥٥)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها.

المادة (٩٥٦)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف .

المادة (٩٥٧)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

١. لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محيط بماله .
٢. وتصح كفالته اذا لم يكن مدينا وتطبق عليها احكام الوصية

المادة (٩٥٨)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة.

المادة (٩٥٩)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

للكفيل في الكفالة المتعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين .

المادة (٩٦٠)**إركان الكفالة****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٩٦١)**الكفالة بالنفس****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

١. الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديدية ولها ان تعفيه منها اذا اثبت عجزه عن احضاره .

٢. واذا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك .

المادة (٩٦٢)**الكفالة بالنفس****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

إذا تعهد الكفيل بآاء الدين عىء عءم ءسليم المكفول لزمه اءاؤه اذا لم يقم بءسليمه .

المادة (٩٦٣)**الكفالة بالنفس****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

١. يبرا الكفيل بالنفس اذا سلم المءىن الى المكفول له او اءى محل الكفالة .
٢. كما يبرا بموت المكفول ولا يبرا بموت الءائن المكفول له ولورءءه الحق فى مطالبة الكفيل بءسليم المكفول فى الوقت المءءء .

المادة (٩٦٤)**الكفالة بالءرك****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

الكفالة بالءرك : الكفالة بالءرك هى كفالة بآاء ءمن المبيع اذا اسءءق.

المادة (٩٦٥)**الكفالة بالءرك****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

لا يطالب كفيل البائع بالءرك الا اذا قضى باسءءقاق المبيع ءم بالزام البائع برء ءمن .

المادة (٩٦٦)**اآار الكفالة بىن الكفيل والءائن****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

١. على الكفيل ان يفى بالتزامه عىء ءلول الال .
٢. فاذا كان التزامه معلقاً على شرط فانه يءعىن عىء ءءق الشرط ءءق القىء والوصف معاً .

المادة (٩٦٧)**اآار الكفالة بىن الكفيل والءائن****الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية**

١. للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معاً .
٢. وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما .
٣. على ان مطالبتة لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين .

المادة (٩٦٨)

اثر الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

يجوز ان تكون الكفالة مقيدة باداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين .

المادة (٩٦٩)

اثر الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل معجلاً كان او مؤجلاً .

المادة (٩٧٠)

اثر الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا كفل احدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تاجل الدين على الكفيل والاصيل معاً الا اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتاجل على الاصيل .

المادة (٩٧١)

اثر الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال الموثقة للدين .

المادة (٩٧٢)

اثر الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامناً معه .

المادة (٩٧٣)

إثار الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات .

المادة (٩٧٤)

إثار الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم إلا بقدر حصته .

المادة (٩٧٥)

إثار الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى ادهم الدين عند حلوله كان له ان يرجع على كل الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم.

المادة (٩٧٦)

إثار الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

تستلزم الكفالة بنص القانون أو بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفلاء.

المادة (٩٧٧)

إثار الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الاصيل والكفيل إلا إذا استحق ذلك الشيء .

المادة (٩٧٨)

إثارة الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

على الدائن اذا افلس مدينه ان يتقدم في التفليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

المادة (٩٧٩)

إثارة الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. ليس للكفيل ان يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكفالة بطلبه او موافقته وقام الكفيل بادائها .
٢. وليس له ان يرجع بما عجل ادائه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل .

المادة (٩٨٠)

إثارة الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .
٢. فاذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني آخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان منقولاً ، او نقل حقوقه له ان كان عقاراً على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .

المادة (٩٨١)

إثارة الكفالة بين الكفيل والدائن
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يقيم بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً خرج الكفيل من الكفالة .

المادة (٩٨٢)

إثارة الكفالة بين الكفيل والمدين
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

ب . بين الكفيل والمدين : اذا ادى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه . اما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلاً لا بجميع الدين .

المادة (٩٨٣)

اثر الكفالة بين الكفيل و المدين
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم باي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن .
٢. واذا اقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع ان يدفع به دعوى الدائن .

المادة (٩٨٤)

اثر الكفالة بين الكفيل و المدين
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بامره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل.

المادة (٩٨٥)

اثر الكفالة بين الكفيل و المدين
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة .

المادة (٩٨٦)

اثر الكفالة بين الكفيل و المدين
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا كان المدينون متضامنين فلهم بطليهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بكل ما وفاه من الدين .

المادة (٩٨٧)

انتهاء الكفالة
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

٣. انتهاء الكفالة : تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين او كفيله من الدين .

المادة (٩٨٨)

إنهاء الكفالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

الكفيل بئمن المبيع يبرا من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب .

المادة (٩٨٩)

إنهاء الكفالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتها من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل الدين .

المادة (٩٩٠)

إنهاء الكفالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برىء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث آخر برىء الكفيل من حصة المدين فقط .

المادة (٩٩١)

إنهاء الكفالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة .

المادة (٩٩٢)

إنهاء الكفالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. اذا احال الكفيل او الاصيل الدائن بالدين المكفول به او بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برىء الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة .

٢. وإذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون الاصيل .

المادة (٩٩٣)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. إنشاء الحوالة

الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

المادة (٩٩٤)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

الحوالة عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع .

المادة (٩٩٥)

إنشاء الحوالة

١. تكون الحوالة مقيدة او مطلقة .
٢. فالحوالة المقيدة هي التي تقيد بادائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة .
٣. والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً .

المادة (٩٩٦)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له .

٢. وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له .

المادة (٩٩٧)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

يشترط لصحة الحوالة ان يكون المحيل مدينأ للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مدينأ للمحيل فاذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له .

المادة (٩٩٨)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

تصح احالة المستحق في الوقف غريمة حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف ، اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده وقبل الحوالة ، ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولي .

المادة (٩٩٩)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه املا من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار .

المادة (١٠٠٠)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة :

١. ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافاً فيها العقد الى المستقبل .
٢. الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول .
٣. الا تكون مؤقتة بموعد .
٤. ان يكون المال المحال به دينأ معلوماً يصح الاعتياض عنه .
٥. ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة دينأ او عينأ لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدرأ وصفة .
٦. ان تكون ارفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل ل احد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتاثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

المادة (١٠٠١)

إنشاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. تبطل الحوالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل .
٢. فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

المادة (١٠٢)

اثر الحوالة بين المحال والمحال عليه
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرا المحيل من الدين ومن المطالبة معاً اذا انعقدت الحوالة صحيحة .

المادة (١٠٣)

اثر الحوالة بين المحال والمحال عليه
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة .

المادة (١٠٤)

اثر الحوالة بين المحال والمحال عليه
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المدين .
٢. ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

المادة (١٠٥)

اثر الحوالة بين المحال والمحال عليه
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفعات المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفعات التي للمحيل قبل المحال له .

المادة (١٠٦)

اثر الحوالة بين المحيل والمحال عليه
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقيد الحوالة بايهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحال له .

المادة (١٠٧)

اثر الحوالة بين المحيل والمحال عليه
الباب الخامس - عقود التوثيق الشخصية

يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بايهما واستوفت شرائطها ولا يبرا المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى ايهما للمحيل .

المادة (١٠٨)

اثر الحوالة بين المحيل والمحال عليه
الباب الخامس - عقود التوثيق الشخصية

لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيتها ان يمتنع عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

المادة (١٠٩)

اثر الحوالة بين المحيل والمحال عليه
الباب الخامس - عقود التوثيق الشخصية

اذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الاداء .
وان لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء .

المادة (١١٠)

اثر الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس - عقود التوثيق الشخصية

على المحيل ان يسلم الى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات او وسائل لتمكينه من حقه .

المادة (١١١)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

إذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (١٠١٢)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. إذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه او بيده في اثناء حياة المحيل .
٢. ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه .

المادة (١٠١٣)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحققت العين بامر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل .
٢. ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحققت العين بامر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع يعد الاداء على المحيل بما اداه .

المادة (١٠١٤)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

- للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية :
١. اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها .
 ٢. اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها .
 ٣. اذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين .
 ٤. اذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الاداء .
 ٥. اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاها وكانت غير مضمونة .

المادة (١٠١٥)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل
الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

٢. ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ .

المادة (١٠٦)

اثار الحوالة بين المحال له والمحبيل

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

١. اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر .

٢. وفي هذه الحالة اذا وقع حجز بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

المادة (١٠٧)

انتهاء الحوالة

الباب الخامس – عقود التوثيق الشخصية

تنتهي الحوالة ايضاً باداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكماً .

المادة (١٠٨)

مدى الحق ووسائل حمايته

الباب الاول – حق الملكية

١. حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً.

٢. ولمالك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلته وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً .

المادة (١٠٩)

مدى الحق ووسائل حمايته

الباب الاول – حق الملكية

١. مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير .

٢. وكل من ملك ارضا ملك ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك .

المادة (١٢٠)

مدى الحق ووسائل حمايته

١. لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي .
٢. ولا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

المادة (١٠٢١)قيود الملكيةالباب الاول – حق الملكية

الفرع الثاني

قيود الملكية

للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة .

المادة (١٠٢٢)قيود الملكيةالباب الاول – حق الملكية

العقار الاميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصاية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياه تملياً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية .

المادة (١٠٢٣)قيود الملكيةالباب الاول – حق الملكية

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفاً ضاراً الا باذن صاحب الحق .

المادة (١٠٢٤)قيود الملكيةالباب الاول – حق الملكية

الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء او هدمه او يمنع الحوائج الاصلية اي المنافع المقصودة من البناء .

المادة (١٠٢٥)**قيود الملكية****الباب الاول – عقود التمليك**

حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه والا جاز للجار ان يطلب رفع البناء دفعاً للضرر .

المادة (١٠٢٦)**قيود الملكية****الباب الاول – حق الملكية**

اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعي التضرر من ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه .

المادة (١٠٢٧)**قيود الملكية****الباب الاول – حق الملكية**

١. على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .
٢. وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة (١٠٢٨)**قيود الملكية****الباب الاول – حق الملكية**

ليس للمالك ان يشترط في تصرفه عقداً كان او وصية شروطاً تقيد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة .

المادة (١٠٢٩)**قيود الملكية****الباب الاول – حق الملكية**

يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف ما لم تتوفر فيه احكام المادة السابقة .

المادة (١٠٣٠)

الملكية الشائعة

الباب الاول – حق الملكية

الفرع الثالث

الملكية الشائعة

مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك اثنان او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقيم الدليل على غير ذلك .

المادة (١٠٣١)

الملكية الشائعة

الباب الاول – حق الملكية

١. لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي شركائه بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء .
٢. واذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في ابطال التصرف ايضاً .

المادة (١٠٣٢)

الملكية الشائعة

الباب الاول – حق الملكية

للشريك على الشيوع بيع حصته بلا اذن الشريك الآخر الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع بغير اذن شريكه وليس له ان يتصرف في حصته تصرفاً مضراً بدون اذن شريكه.

المادة (١٠٣٣)

الملكية الشائعة

الباب الاول – حق الملكية

١. تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك .
٢. فاذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم .

المادة (١٠٣٤)**الملكية الشائعة****الباب الاول – حق الملكية**

١. يكون رأي اغلبيه الشركاء في ادارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الاغلبية بقيمة الانصبه .
٢. فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديراً وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء اكان الخلف عاماً ام خاصاً او ان يطلب احدهم من المحكمة ان تتخذ ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديراً للمال الشائع.

المادة (١٠٣٥)**الملكية الشائعة****الباب الاول – حق الملكية**

١. للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له . ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء باعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .
٢. وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ان تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

المادة (١٠٣٦)**الملكية الشائعة****الباب الاول – حق الملكية**

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

المادة (١٠٣٧)**الملكية الشائعة****الباب الاول – حق الملكية**

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

المادة (١٠٣٨)**إنقضاء الشيوع بالقسمة****الباب الاول – حق الملكية**

الفرع الرابع
إنقضاء الشيووع بالقسمة

القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي .

المادة (١٣٩)

إنقضاء الشيووع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

يجب ان يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرائها .

المادة (١٤٠)

إنقضاء الشيووع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى ، يجوز لمن يريد الخروج من الشيووع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية .

المادة (١٤١)

إنقضاء الشيووع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

١. اذا كان احد الشركاء غائباً او فاقداً الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ .
٢. في القسمة القضائية يمثل الغائب او فاقداً الاهلية او ناقصها الولي او الوصي .

المادة (١٤٢)

إنقضاء الشيووع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

١. يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركة .
٢. وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء او تغيب .

المادة (١٤٣)

إنقضاء الشبوع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

يجب ان يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة .

المادة (١٠٤٤)

إنقضاء الشبوع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

اذا تعذرت القسمة عيناً او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشريكين بيع حصته للآخر او ان يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبينة في القانون .

المادة (١٠٤٥)

إنقضاء الشبوع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

١. لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة – رضائية كانت او قضائية – وذلك بانذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام المحكمة اذا كانت قضائية .
٢. ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات .
٣. فاذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة الغش .

المادة (١٠٤٦)

إنقضاء الشبوع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابراهم الدائنون منه او ترك الميت مالا آخر غير المقسوم وسدد منه الدين .

المادة (١٠٤٧)

إنقضاء الشبوع بالقسمة
الباب الاول – حق الملكية

يعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل اليه بعد القسمة .

المادة (١٠٤٨)

إنقضاء الشبوع بالقسمة

الباب الاول – حق الملكية

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا انه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقلتها برضاهم واعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان .

المادة (١٠٤٩)إنقضاء الشيووع بالقسمةالباب الاول – حق الملكية

يجرى في القسمة خيار الغبن وخيار الاستحقاق وخيار اجازة قسمة الفضولي كما يجري في تقسيم الاجناس المختلفة ايضاً وفي القيميات المتحدة الجنس ، خيار الشرط ، خيار الرؤية وخيار العيب . اما المثليات فيجرى فيها خيار العيب دون خيار الرؤية والشرط .

المادة (١٠٥٠)إنقضاء الشيووع بالقسمةالباب الاول – حق الملكية

١. يجوز لمن لحقه غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من المحكمة فسخ القسمة واعادتها عادلة .
٢. وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسوم وقت القسمة .

المادة (١٠٥١)إنقضاء الشيووع بالقسمةالباب الاول – حق الملكية

لا تسمع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة .

المادة (١٠٥٢)إنقضاء الشيووع بالقسمةالباب الاول – حق الملكية

تبطل القسمة اذا استحق المقسوم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منه .

المادة (١٠٥٣)إنقضاء الشيووع بالقسمةالباب الاول – حق الملكية

قسمة الفضولي موقوفة على اجازة الشركاء في المال المقسوم قولاً او فعلاً .

المادة (١٠٤)**قسمة المهايأة****الباب الاول – حق الملكية**

١. قسمة المهايأة :

المهايأة قسمة المنافع وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة .

المادة (١٠٥)**قسمة المهايأة****الباب الاول – حق الملكية**

١. يجب تعيين المدة في المهايأة زماناً ولا يلزم في المهايأة مكاناً .

٢. يتفق الشركاء على مدة المهايأة ، واذا لم يتفقوا فللمحكمة ان تعيين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك . وتجري القرعة لتعيين البدء في المهايأة زماناً وتعيين المحل في المهايأة مكاناً .

المادة (١٠٦)**قسمة المهايأة****الباب الاول – حق الملكية**

تخضع احكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

المادة (١٠٧)**قسمة المهايأة****الباب الاول – حق الملكية**

١. للشركاء ان يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية .
٢. فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تامر بها ولها الاستعانة باهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة (١٠٨)**قسمة المهايأة****الباب الاول – حق الملكية**

١. اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهاية تقبل دعوى القسمة .
٢. واذا طلب احدهما المهاية دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهاية .
٣. واذا طلب احد الشريكين المهاية في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهاية .

المادة (١٠٥٩)

قسمة المهاية

الباب الاول – حق الملكية

لا تبطل المهاية بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعاً ويحل ورثة من مات محله .

المادة (١٠٦٠)

الشيوع الاجباري

الباب الاول – حق الملكية

٢. الشيوع الاجباري : مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمة اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشيوع .

المادة (١٠٦١)

ملكية الاسرة

الباب الاول – حق الملكية

الفرع الخامس

ملكية الاسرة

لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة ان يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكاً للاسرة واما من اي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة (١٠٦٢)

ملكية الاسرة

الباب الاول – حق الملكية

١. يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية . قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .
٢. واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبه .

المادة (١٠٦٣)

ملكية الاسرةالباب الاول - حق الملكية

١. ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً .
٢. واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبراً عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

المادة (١٠٦٤)ملكية الاسرةالباب الاول - حق الملكية

١. لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحداً او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .
٢. ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة (١٠٦٥)ملكية الاسرةالباب الاول - حق الملكية

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركة على ملكية الاسرة .

المادة (١٠٦٦)ملكية الطبقات والشققالباب الاول - حق الملكية

الفرع السادس

ملكية الطبقات والشقق

١. اذا تعدد ملاك طبقات البناية او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء آخر تسجل بهذا الوصل او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركاً فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي :
 ١. الاساسات والجدران الرئيسية .
 ٢. الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف .
 ٣. مجاري التهوية للمنافع .
 ٤. ركائز السقوف والقناطر والمداخل والاقنية والاسطح والسلالم واقفاصها والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البوابين .
 ٥. اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الانابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة .
- كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك او القانون الخاص ما يخالفه .

المادة (١٠٦٧)

الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في نصيبه مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

المادة (١٠٦٨)

الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد القسم المشترك .

المادة (١٠٦٩)

لكل مالك ان ينتفع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك كله دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

المادة (١٠٧٠)

١. على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقاً لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسؤولاً عنها .
٢. ولا يحق لمالك ان يتخلّى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف .

المادة (١٠٧١)

لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

المادة (١٠٧٢)ملكية الطبقات والشققالباب الاول - حق الملكية

١. على صاحب السفلى ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .
٢. فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تامر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفلى بما يصيبه من النفقات .

المادة (١٠٧٣)ملكية الطبقات والشققالباب الاول - حق الملكية

١. اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفلى ان يعيد بناء سفله كما في السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفلى مما انفق .
٢. واذا امتنع صاحب السفلى وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفلى فله ان يرجع على صاحب السفلى بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير .
٣. واما اذا عمر صاحب العلو السفلى بدون مراجعة صاحب السفلى وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشئ .
٤. ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفلى من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره باذن المحكمة ويستخلص حقه من اجرته .

المادة (١٠٧٤)ملكية الطبقات والشققالباب الاول - حق الملكية

لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفلى.

المادة (١٠٧٥)اتحاد ملكية الطبقات والشققالباب الاول - حق الملكية

اتحاد ملاك الطبقات والشقق :

١. حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .
٢. ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجرائها على اعضاءه .
٣. يخضع الاتحاد في تاليغه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

المادة (١٠٧٦)المنقولالباب الاول - حق الملكية

الفرع الاول
احراز المباحات

١. المنقول :

من احرز منقولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملكه .

المادة (١٠٧٧)المنقولالباب الاول - حق الملكية

١. يصبح المنقول بغير مالك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته.

٢. وتعتبر الحيوانات غير الليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات والرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .

المادة (١٠٧٨)المنقولالباب الاول - حق الملكية

١. الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة .

٢. الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها .

٣. اما ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا فان ما يكتشف يكون لجهة الوقف .

٤. تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر .

المادة (١٠٧٩)المنقولالباب الاول - حق الملكية

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه القوانين الخاصة.

المادة (١٠٨٠)العقار

٢. العقار :

١. الاراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .
٢. ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليد عليها بغير اذن من الحكومة وفقا للقوانين .

المادة (١٠٨١)

العقارالباب الاول - حق الملكية

١. من احيى او عمر ارضا من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكا لها .
٢. وللسلطة المختصة ان تاذن باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط دون تملكها .

المادة (١٠٨٢)

العقارالباب الاول - حق الملكية

إذا احيى احد جزءا من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكا لما احياه دون الباقي الا اذا كان الجزء المتروك وسط الاراضي التي احيها .

المادة (١٠٨٣)

العقارالباب الاول - حق الملكية

١. تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها .
٢. ومن قام بتحجير ارض لا يملكها الا بانقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقيامه باحيائها وحصوله على اذن بالتملك من السلطة المختصة .

المادة (١٠٨٤)

العقارالباب الاول - حق الملكية

من حفر بئرا تامة في ارض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملكه .

المادة (١٠٨٥)**الضمان****الباب الاول – حق الملكية****الفرع الثاني****كسب الملكية بالخلفية**

١. الضمان : المضمونات تملك بالضمان ملكا مستندا الى وقت سببه ، وبشرط ان يكون المحل قابلا لثبوت الملك فيه ابتداء .

المادة (١٠٨٦)**الميراث****الباب الاول – حق الملكية**

٢. الميراث :

١. يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة .

٢. تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية.

٣. حق الانتقال في الاراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال.

المادة (١٠٨٧)**تعيين وصي التركة****الباب الاول – حق الملكية**

٣. التركة :

احكام التركة :

١. تعيين وصي التركة : اذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز ل احد اصحاب الشأن ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم .

المادة (١٠٨٨)**تعيين وصي التركة****الباب الاول – حق الملكية**

إذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين .

المادة (١٠٨٩)

تعين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. لمن عين وصيا للتركة ان يتنحى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة.
٢. وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .

المادة (١٠٩٠)

تعين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. على المحكمة ان تقيّد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين اوصياء التركة ، او تثبيتهم اذا عينهم المورث او بعزلهم او تنازلهم .
٢. ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة .

المادة (١٠٩١)

تعين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة المحكمة وله ان يطلب اجرا لمهمته تقدره المحكمة .
٢. وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية .

المادة (١٠٩٢)

تعين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

على المحكمة ان تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها ان تامر بايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائرتها اموال التركة حتى تتم التصفية .

المادة (١٠٩٣)

تعين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة :

١. نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه .
٢. استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحالة ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تحسم النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة (١٠٩٤)

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذه الا في مواجهة وصي التركة .
٢. وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوي الشأن ذلك .

المادة (١٠٩٥)

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة ببيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون او ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها .

المادة (١٠٩٦)

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي ما لها من ديون .
٢. ويكون وصي التركة مسؤولاً مسئولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة.

المادة (١٠٩٧)

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف.
٢. ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

المادة (١٠٩٨)

تعيين وصي التركة الباب الاول - حق الملكية

١. على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعيين بيانا بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الايداع بكتاب مضمون .
٢. ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة (١٠٩٩)

تعيين وصي التركة الباب الاول - حق الملكية

- لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

المادة (١١٠٠)

تعيين وصي التركة الباب الاول - حق الملكية

- يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

المادة (١١٠١)

تعيين وصي التركة الباب الاول - حق الملكية

- كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع البيان .

المادة (١١٠٢)

تسوية ديون التركة

٢. تسوية ديون التركة :

١. بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقيم في شأنها نزاع.
٢. اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائيا .

المادة (١١.٣)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقيم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة (١١.٤)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

١. يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فممن ثمن ما فيها من عقار .
٢. وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى .
٣. فاذا كانت التركة معسرة فانه يجب موافقة جميع الدائنين ، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد .

المادة (١١.٥)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن .

المادة (١١.٦)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل.

المادة (١١٠٧)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان وصي التركة ولم تكن لهم تامينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة .

المادة (١١٠٨)

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

المادة (١١٠٩)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

٣. تسليم اموال التركة وقسمتها : بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني .

المادة (١١١٠)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

١. يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها .

٢. ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها .

المادة (١١١١)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي و حقه الانتقالي .

المادة (١١١٢)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزا الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة (١١١٣)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

١. اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة .
٢. وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقا لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصاء الورثة .

المادة (١١١٤)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها الاحكام الآتية :

المادة (١١١٥)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعي او صناعيا او تجاريا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة (١١٦)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أفلس أو أعسر بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة (١١٧)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

المادة (١١٨)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

المادة (١١٩)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة (١٢٠)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفترزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة (١١٢١)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن .

المادة (١١٢٢)تسليم اموال التركة وقسمتهاالباب الاول – حق الملكية

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لاي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكل دائن تامينا على اموال التركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

المادة (١١٢٣)أحكام التركات التي لم تصفالباب الاول – حق الملكية

٤. احكام التركات التي لم تصف : اذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصي به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتب عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا اوقعوا عليها حجزا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

المادة (١١٢٤)أحكام التركات التي لم تصفالباب الاول – حق الملكية

تراجعى في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الايتام الاردني ونظام التركات واموال الايتام .

المادة (١١٢٥)الوصيةالباب الاول – حق الملكية

٤. الوصية.

١. الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت .
٢. ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .

المادة (١١٢٦)

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها .

المادة (١١٢٧)

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها امضاؤه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها .

المادة (١١٢٨)

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

١. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له .
٢. وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت . ولا يحتج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا.
٣. فاذا اثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة تخالفه .

المادة (١١٢٩)

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

اذا تصرف شخص ل احد ورثته واحتفظ بحياسة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته . اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك .

المادة (١١٣٠)**الوصية****الباب الاول – حق الملكية**

١. لا يحتج بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل .
٢. ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير .

المادة (١١٣١)**الاتصال بالعقار****الباب الاول – حق الملكية****الفرع الثالث****انتقال الملكية بين الاحياء****اولا : الاتصال :****١ . الاتصال بالعقار :**

أ . الاتصال بفعل الطبيعة : الطمي الذي ياتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكا له .

المادة (١١٣٢)**الاتصال بالعقار****الباب الاول – حق الملكية**

١. يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة ، لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويمتلكها .
٢. ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث .

المادة (١١٣٣)**الاتصال بالعقار****الباب الاول – حق الملكية**

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه تعتبر جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة (١١٣٤)**الاتصال بالعقار****الباب الاول – حق الملكية**

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة .

المادة (١١٣٥)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالک لها تكون ملكاً للدولة .

المادة (١١٣٦)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا اتخذ نهر مجرى جديداً كان لاصحاب الاراضي المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى ببدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويوزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه .

المادة (١١٣٧)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

ب . الاتصال بفعل الانسان : كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر ان مالک الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

المادة (١١٣٨)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان لمالك الارض الخيار بين ان يملك البذر بمثله وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله .

المادة (١١٣٩)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

إذا بنى مالك الأرض على أرضه بمواد مملوكة لغيره أو بذرها بحبوب غيره بدون إذنه فإن كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الأرض إعادتها إليه وأما إن كانت هالكة أو مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لأصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الأرض أن يدفع تعويضاً إن كان له وجه .

المادة (١١٤٠)

الاتصال بالعقار

الباب الأول – حق الملكية

إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها . فإذا كان القلع مضرّاً بالأرض فله أن يملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع .

المادة (١١٤١)

الاتصال بالعقار

الباب الأول – حق الملكية

إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يملك بثمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمتها قائمة .

المادة (١١٤٢)

الاتصال بالعقار

الباب الأول – حق الملكية

إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره باذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، أن يؤدي إليه قيمتها قائمة .

المادة (١١٤٣)

الاتصال بالعقار

الباب الأول – حق الملكية

إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد ، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث ، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

المادة (١١٤٤)

الاتصال بالعقار
الباب الاول - حق الملكية

إذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة يقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه وان اصاب حصة الآخر يكلف الباني بالهدم .

المادة (١١٤٥)

الاتصال بالمنقول
الباب الاول - حق الملكية

٢. الاتصال بالمنقول : اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

المادة (١١٤٦)

العقد
الباب الاول - حق الملكية

ثانيا : العقد : تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى اركانه وشروطه طبقاً لاحكام القانون .

المادة (١١٤٧)

العقد
الباب الاول - حق الملكية

لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه الا بافرازه طبقاً للقانون .

المادة (١١٤٨)

العقد
الباب الاول - حق الملكية

لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لاحكام القوانين الخاصة به .

المادة (١١٤٩)

العقد

التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهدده سواء اكان التعويض قد اشترط في التعهد ام لم يشترط .

المادة (١١٥٠)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

ثالثا : الشفعة :

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

المادة (١١٥١)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

- يثبت الحق في الشفعة :
١. للشريك في نفس المبيع .
 ٢. للخليط في حق المبيع .
 ٣. للجار الملاصق .

المادة (١١٥٢)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

١. اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم الخليط في حق المبيع ثم الجار الملاصق .
٢. ومن ترك من هؤلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يليه في الرتبة .

المادة (١١٥٣)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

١. اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي .
٢. واذا اجتمع الخلطاء قدم الاخص على الاعم .

المادة (١١٥٤)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

اذا اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها من آخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيع اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول وللمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول ان وجد .

المادة (١١٥٥)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

١. تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها .
٢. وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع .

المادة (١١٥٦)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقاراً مملوكاً او منقولاً في نطاق الاحكام التي يقضي بها القانون .

المادة (١١٥٧)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع .

المادة (١١٥٨)

الشفعة

الباب الاول – حق الملكية

إذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع .

المادة (١١٥٩)

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

لا شفعة :

١. في الوقف ولا له .
٢. فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية .
٣. في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكرة او على الاراضي الاميرية .
٤. في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها .
٥. فيما تجري قسمته من العقارات .

المادة (١١٦٠)

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع ان ياخذ بعض العقار جبراً على المشتري الا اذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي .

المادة (١١٦١)

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

لا تسمع دعوى الشفعة :

١. اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقاً لاجراءات رسمها القانون .
٢. اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية .
٣. اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة .

المادة (١١٦٢)

اجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

أ . اجراءات الشفعة :

١. على من يريد الاخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بتسجيل البيع واذا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة .

٢. على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ التسجيل .

المادة (١١٦٣)

إجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

١. ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة .

٢. وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها ان تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفيعته .

المادة (١١٦٤)

إجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

المادة (١١٦٥)

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

ب. آثار الشفعة :

١. تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديداً يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما .

٢. ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .

٣. واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اذاه اليه من البائع او المشتري .

المادة (١١٦٦)

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

١. اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله او بنى او غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يملك العقار بثمانه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البناء او الخراس.

٢. واما اذا كانت الزيادة او البناء او الخراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل او الابقاء مع دفع قيمة

الزيادة او ما احدث مقلوعاً .

المادة (١١٦٧)

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

١. للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله محل عبادة .
٢. ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار .

المادة (١١٦٨)

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

رابعاً :

الاولوية :

- حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي :
١. للشريك في الارض .
 ٢. للخليط .
 ٣. للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض .

المادة (١١٦٩)

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

تثبت الاولوية بعد الفراغ الرسمي .

المادة (١١٧٠)

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

تسري على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (١١٧١)**الحيازة****الباب الاول – حق الملكية**

خامسا : الحيازة :

١. الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه .
٢. ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .
٣. لا تقوم الحيازة على عمل ياتي به الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

المادة (١١٧٢)**الحيازة****الباب الاول – حق الملكية**

إذا اقترنت الحيازة باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة (١١٧٣)**الحيازة****الباب الاول – حق الملكية**

١. تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .
٢. يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .
٣. ولا يجوز للمستاجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان .

المادة (١١٧٤)**الحيازة****الباب الاول – حق الملكية**

تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه .

المادة (١١٧٥)**الحيازة****الباب الاول – حق الملكية**

١. اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة .
٢. تبقى الحيازة محتفظة بصفاتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك .

المادة (١١٧٦)

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

يعد حسن النية من يحوز الشيء ، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير . ويفترض حسن النية ، ما لم يقم الدليل على غيره .

المادة (١١٧٧)

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

١. لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان حيازته اعتداء على حق الغير .
٢. كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى .
٣. ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره .

المادة (١١٧٨)

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او الحق او فقدتها باية طريقة اخرى .

المادة (١١٧٩)

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

١. لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي .
٢. ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه .
٣. وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

المادة (١١٨٠)**الحيازة****الباب الاول - حق الملكية**

اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب منع المدعى عليه من انشاء ابنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تامينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعى غير محق في دعواه .

المادة (١١٨١)**مرور الزمان المكسب****الباب الاول - حق الملكية****آثار الحيازة**

١. مرور الزمان المكسب : من حاز منقولاً او عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكاً له او حاز حقاً عينياً على منقول ، او حقاً عينياً غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي .

المادة (١١٨٢)**مرور الزمان المكسب****الباب الاول - حق الملكية**

١. اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات .
 ٢. والسبب الصحيح هو سنداً وحادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية :
 أ . الاستيلاء على الاراضي الموات .
 ب. انتقال الملك بالارث او الوصية .
 ج. الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض .
 د. الفراغ او البيع الرسمي او العادي .

المادة (١١٨٣)**مرور الزمان المكسب****الباب الاول - حق الملكية**

١. لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضحاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة .

٢. ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن .

المادة (١١٨٤)

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

١. لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .
٢. ويعتبر وضع اليد اذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنيين ما لم يقدّم دليل ينفيه .

المادة (١١٨٥)

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

ليس لاحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعاً يده على عقار بسند غير سندات التمليك وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

المادة (١١٨٦)

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بحقه عذر شرعي .

المادة (١١٨٧)

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

المادة (١١٨٨)

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الاحكام السابقة .

المادة (١١٨٩)

حيازة المنقول

الباب الاول - حق الملكية

٢. حيازة المنقول :

١. لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً او حقاً عينياً على منقول او سنداً لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية .
٢. وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك .

المادة (١١٩٠)

حيازة المنقول

الباب الاول - حق الملكية

١. استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقة او غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المخصوص .
٢. فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع او المخصوص في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

المادة (١١٩١)

تملك الثمار بالحيازة بحسن نية

الباب الاول - حق الملكية

٣. تملك الثمار بالحيازة : يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته .

المادة (١١٩٢)

تملك الثمار بالحيازة بحسن نية

الباب الاول - حق الملكية

١. يكون الحائز سعي النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سعي النية .
٢. ويجوز له ان يسترد ما انفق في انتاج هذه الثمار .

المادة (١١٩٣)استرداد النفقاتالباب الاول – حق الملكية

٤. استرداد النفقات :

١. على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفق من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك .
٢. اما المصروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادتين ١١٤١ ، ١١٤٣ من هذا القانون .
٣. ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويجوز للحائز ان ينتزع ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى ، وللمالك ان يستبقيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة .

المادة (١١٩٤)استرداد النفقاتالباب الاول – حق الملكية

اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق واثبت انه ادى الى سلفه ما انفق من نفقات فله ان يطالب بها سلفه او المسترد .

المادة (١١٩٥)المسؤولية عن الهلاكالباب الاول – حق الملكية

٥. المسؤولية عن الهلاك :

١. اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع .
٢. ولا يكون الحائز مسؤولاً عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تامينات ترتبت على هذا الهلاك او التلف.

المادة (١١٩٦)المسؤولية عن الهلاكالباب الاول – حق الملكية

اذا كان الحائز سيئ النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه .

المادة (١١٩٧)المسؤولية عن الهلاك

تراجعى احكام القوانين والانظمة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المتفرعة من حق الملكية في هذا القانون .

المادة (١١٩٨)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق التصرف

١. يجوز للدولة ان تبيع حق التصرف في الاراضي المملوكة لها (الاميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون .
٢. ويجب ان يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الاراضي .

المادة (١١٩٩)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. يحق للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يزرعها وان ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة عن عمله ومما نبت فيها بدون عمله ، وان يخرس فيها الاشجار والدوالي وان يتخذها حديقة او حرجاً او مرعى وان يقطع ويقلع الاشجار والدوالي المغروسة فيها وله ان ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع واي بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يتوسع في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة ، وله ان يهدم ما فيها من ابنية .
٢. وله ان يفرغها فراغاً قطعياً وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين او رهناً حيازياً .
٣. ان الابنية وما يتبعها التي تنشئ على الاراضي الاميرية وما يخرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة (١٢٠٠)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية ان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٢٠١)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية .

المادة (١٢٠٢)

حق التصرف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف .

المادة (١٢٠٣)

حق التصرف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق التصرف في الاراضي الاميرية لا يوصى به ولا يوقف الا اذا تملك صاحب الحق الارض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بها ، وينتقل حق التصرف لاصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارضا اميرية الا اذا قضى القانون الخاص بغير ذلك .

المادة (١٢٠٤)

حق التصرف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجب ان يتم افرار الارض الاميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الاراضي.

المادة (١٢٠٥)

حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق الانتفاع

حق الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبته مملوكة للمنتفع .

المادة (١٢٠٦)

حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يكسب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمان .

المادة (١٢٠٧)

إثار حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

آثار حق الانتفاع : يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشا حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الآتية .

المادة (١٢٠٨)

إثار حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه .

المادة (١٢٠٩)

إثار حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان سند الانتفاع مطلقا من كل قيد .
٢. فاذا كان مقيدا بقيد فللمنتفع ان يستوفي التصرف بعينه او مثله او ما دونه ، ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير .

المادة (١٢١٠)

إثار حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. المنتفع ملزم في اثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها واعمال الصيانة.
٢. اما النفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة (١٢١١)**إثارة حق الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. على المنتفع ان يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد .
٢. فاذا تلف الشيء او هلك دون تعد او تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه.

المادة (١٢١٢)**إثارة حق الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به اذا تلف او هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرد له لملكه مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وان لم يطلبه المالك .

المادة (١٢١٣)**إثارة حق الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. على المنتفع ان يخطر المالك :
- أ . اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب .
- ب. اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عاتق المالك .
- ج. اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خفيا .
٢. فاذا لم يقيم المنتفع بالاحطار فانه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المالك .

المادة (١٢١٤)**إثارة حق الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. للمنتفع ان يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلك قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديده لكونها قرضا.
٢. اذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها او قيمتها في تركته .

المادة (١٢١٥)**انتهاء حق الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

ينتهي حق الانتفاع :

١. بانقضاء الاجل المحدد له .
٢. بهلاك العين المنتفع بها .
٣. بتنازل المنتفع .
٤. بانهاؤه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال .
٥. باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كان كانت الرقبة مرهونة.
٦. بموت المنتفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١٢١٦)

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المنتفع في اثنائه وكانت الارض المنتفع بها مشغولة بزراعة تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١٢١٧)

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. اذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض او تامين انتقل حق المنفعة الى العوض ومبلغ التامين .
٢. واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (١٢١٨)

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير .

المادة (١٢١٩)

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

المادة (١٢٢٠)

حق الاستعمال، وحق السكن
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثاني

حق الاستعمال وحق السكن
 يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معاً .

المادة (١٢٢١)

حق الاستعمال، وحق السكن
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشئ للحق .

المادة (١٢٢٢)

حق الاستعمال، وحق السكن
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما بينيه ملكاً له ولورثته من بعده .
٢. فاذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان تؤجر الدار الى آخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد الدار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الايجار .
٣. كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق او القانون على غير ذلك .

المادة (١٢٢٣)

حق الاستعمال، وحق السكن
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح في سند انشاء الحق او ضرورة قصوى .

المادة (١٢٢٤)

حق الاستعمال، وحق السكن
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

المادة (١٢٢٥)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار)

حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او غراس على ارض الغير .

المادة (١٢٢٦)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان .

٢. وينتقل بالميراث او الوصية .

٣. ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته .

المادة (١٢٢٧)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. يجوز التفريغ عن حق المساطحة واجراء رهن توثيقي عليه .

٢. كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا تتعارض مع طبيعته .

المادة (١٢٢٨)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة .

٢. فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة ان ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الآخر بذلك .

المادة (١٢٢٩)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يملك صاحب حق المساطحة ما احدثه في الارض من مبان او غراس وله ان يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة .

المادة (١٢٣٠)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينتهي حق المساطحة :

١. بانتهاء المدة .
٢. باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق .
٣. اذا تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٢٣١)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة .

المادة (١٢٣٢)

حق المساطحة (حق القرار)

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

عند انتهاء حق السطحية ، يطبق على المباني والمنشآت احكام المادة (٧٠١) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق بغير ذلك .

المادة (١٢٣٣)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا .

المادة (١٢٣٤)**الوقف****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. يكون الوقف خيرياً اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .
٢. ويكون ذرياً اذا خصصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .
٣. ويكون مشتركاً اذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معاً .

المادة (١٢٣٥)**الوقف****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع .

المادة (١٢٣٦)**الوقف****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. للوقف شخصية حكومية يكسبها من سند انشائه .
٢. وله ذمة مالية متميزة تسال عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف .

المادة (١٢٣٧)**الوقف****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدال والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف .
٢. يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للاحكام الشرعية .
٣. ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقاراً .
٤. للواقف تغيير المتولي ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف .

المادة (١٢٣٨)**الوقف****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الواقف فاقد الاهلية .
٢. على انه اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

المادة (١٢٣٩)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

المادة (١٢٤٠)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف او تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر .

المادة (١٢٤١)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .
٢. وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

المادة (١٢٤٢)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه .
٢. ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً اذا كان مسجداً او مقبرة .
٣. واما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد او مقبرة او في منقول فيصح وقفه شائعاً .

المادة (١٢٤٣)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير .
٢. يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة . واما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف .

المادة (١٢٤٤)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف .

المادة (١٢٤٥)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي .
٢. اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر او مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوقفين باذن المحكمة المختصة .

المادة (١٢٤٦)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يكون للوقف من يمثله امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون .

المادة (١٢٤٧)

الوقف

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف .

المادة (١٢٤٨)

الوقفالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانتة او قيام مانع شرعي من توليته ولها ان تظم اليه غيره اذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده . اما اذا كان المتولي او المشرف منصوباً من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك ولها ان تقيم غيره مؤقتاً الى ان يفصل في امر العزل نهائياً .

المادة (١٢٤٩)الحكرالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة
١. الحكر : الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بارض موقوفة ، باقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض آخر لا يضر بالوقف ، لقاء اجر محدود .

المادة (١٢٥٠)الوقفالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا يصح التحكير الا لضرورة او مصلحة محققة للوقف .
٢. ويجب ان يتم باذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

المادة (١٢٥١)الحكرالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فاذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعين مدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة .

المادة (١٢٥٢)الحكرالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. للمحتكر ان يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث او الوصية .
٢. واذا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة او يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء او الغراس فيها

بدون اذن المتولي .

المادة (١٢٥٣)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الابنية التي يقيمها المحتكر والاعراس التي يخرسها على الارض المحتكرة تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .

المادة (١٢٥٤)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

على المحتكر او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكر او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك .

المادة (١٢٥٥)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل .
٢. وتزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس .
٣. ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء او الغراس .

المادة (١٢٥٦)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يراعى عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الاجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنية او اغراس او لما احده المحتكر .

المادة (١٢٥٧)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يسري التقدير الجديد لايجار الاراضي المحكرة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة .

المادة (١٢٥٨)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

على المحتكر ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحكرة صالحة للاستغلال مراعيأ الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض ، والغرض الذي اعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها .

المادة (١٢٥٩)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير :

١. اذا لم يدفع المحكر الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية .
٢. او اذا وقع من المحكر اهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الارض .
٣. ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة .

المادة (١٢٦٠)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

- ١ . ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له .
- ٢ . وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك .
- ٣ . وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر او نزع ملكيته للمصلحة العامة . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحتكر من حقوق طبقاً للقانون.

المادة (١٢٦١)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. للمحكر اذا فسخ عقد التحكير او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .

٢. وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء او الغراس وميعاد سداذه عند عجز المحكر عن الوفاء .

المادة (١٢٦٢)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله واذا كان حق الحكر موقوفاً كانت المدة ستاً وثلاثين سنة .

المادة (١٢٦٣)

الحكر

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري احكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكناً .

المادة (١٢٦٤)

عقد الاجارتين

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٢. صور من الحكر

١. عقد الاجارتين :

١. عقد الاجارتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف . واجرة سنوية للارض مساوية لاجر المثل .

٢. تسري احكام الحكر على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

المادة (١٢٦٥)

خلو الانتفاع

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٢. خلو الانتفاع : خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً مقابل قدر من المال يدفع للواقف او المتولي للاستعانة به على تكمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة .

المادة (١٢٦٦)**خلو الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقف او المتولي .

المادة (١٢٦٧)**خلو الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي اجر المثل .

المادة (١٢٦٨)**خلو الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

يلتزم المستاجر بمقتضى عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال .

المادة (١٢٦٩)**خلو الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

للووقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسمياً على صاحبه طبقاً للقواعد الخاصة بالايجار على ان يرد له ما انفقته على المنشآت من نفقات
ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها .

المادة (١٢٧٠)**خلو الانتفاع****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

تسري على عقد خلو الانتفاع الاحكام المتعلقة بايجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

المادة (١٢٧١)

إنشاء الحقوق المجردة
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الاول
انشاء الحقوق المجردة

الحق المجرد هو ارتفاع على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر .

المادة (١٢٧٢)
إنشاء الحقوق المجردة
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. تكسب الحقوق المجردة بالاذن او بالتصرف القانوني او بالميراث .
٢. وتكسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتعين رفع ضرره مهما بلغ قدمه .

المادة (١٢٧٣)
إنشاء الحقوق المجردة
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء .

المادة (١٢٧٤)
إنشاء الحقوق المجردة
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقاً مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك .
٢. وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عيناً او بالتضمين اذا ثبت موجبه.

المادة (١٢٧٥)
إنشاء الحقوق المجردة
الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

إذا انشا مالك عقارين منفصلين حقاً مجرداً ظاهراً بينهما بقي الحق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (١٢٧٦)

الحائط المشترك

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثاني

بعض الحقوق المجردة

١. الحائط المشترك : اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الآخرين .

المادة (١٢٧٧)

الحائط المشترك

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليته ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضرراً بليخاً وعليه صيانة الحائط وتهيته لحمل العبء الناشيء عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته .
٢. فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده .

المادة (١٢٧٨)

الحائط المشترك

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا وهى الحائط المشترك ولم يعد صالحاً للغرض الذي اقيم من اجله فنفقة اصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه .

المادة (١٢٧٩)

الحائط المشترك

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط.
٢. وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

المادة (١٢٨٠)

الحائط المشترك

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقيم دليل على غير ذلك .

المادة (١٢٨١)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٢. حق الطريق :

يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح باباً وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين المتعلقة بذلك .

المادة (١٢٨٢)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة .
٢. وتتبع في شأنها ما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة بالطرق العامة .

المادة (١٢٨٣)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للسلطة المختصة ان تبيع زوائد الطريق العام لمن يريد ان يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارة وبالملاك المجاورين.

المادة (١٢٨٤)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الطريق الخاص كالمملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئاً بغير اذن من الباقين .

المادة (١٢٨٥)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يسوغ لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله .

المادة (١٢٨٦)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه .
٢. انما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة .

المادة (١٢٨٧)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتحه .

المادة (١٢٨٨)

حق الطريق

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المادة (١٢٨٩)

حق المرور

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٣. حق المرور :

اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه الا اذا كان مروره عملاً من اعمال التسامح .

المادة (١٢٩٠)

حق المرور

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بنفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألوف لقاء مقابل عادل .

٢. على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره .

المادة (١٢٩١)

حق المرور

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار .

المادة (١٢٩٢)

حق الشرب

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٤. حق الشرب :

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض او الغرس .

المادة (١٢٩٣)

حق الشرب

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لكل ان ينتفع بمياه الانهر وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة .

المادة (١٢٩٤)

حق الشربالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

من انشا جدولاً او مجرى ماء لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه .

المادة (١٢٩٥)حق الشربالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشترك ان يشق منه جدولاً آخر الا باذن باقي الشركاء .

المادة (١٢٩٦)حق الشربالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشترك جاز الزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب اي منهم .

المادة (١٢٩٧)حق الشربالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للارض ولا يوهب ولا يؤجر .

المادة (١٢٩٨)حق المجرىالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٥. حق المجرى :

١. حق المجرى هو حق مالك الارض في جريان ماء الري في ارض غيره لتصل من موردها البعيد الى ارضه .

٢. فاذا ثبت لاحد هذا الحق فليس لملاك الاراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه .

المادة (١٢٩٩)

حق المجرىالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

إذا ثبت لأحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميده وإصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف .

المادة (١٣٠٠)حق المجرىالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. لكل مالك عقار يريد أن يستعمل لري أرضه المياه الطبيعية أو الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط أن لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض أخلاً بيناً وإذا أصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فإن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر .
٢. وعلى صاحب الأرض أن يسمح بأن تقام على أرضه المنشآت اللازمة لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على أن يتحمل من مصروفات إقامتها ومقابل الانتفاع بها قدر ما يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

المادة (١٣٠١)حق المجرىالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك العقار إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت ممن أفادوا منها .

المادة (١٣٠٢)حق المسيلالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٦. حق المسيل : المسيل هو طريق إسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

المادة (١٣٠٣)حق المسيلالباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية . دون أن يكون ليد الإنسان دخل في أسالتها .
٢. ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا السيل .

٣. كما لا يجوز لمالك الأرض العالية ان يقوم بعمل يزيد من عبء الأرض المنخفضة .

المادة (١٣.٤)

حق المسيل

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك الأرض الزراعية الذي يروي أرضه بالمياه الطبيعية او الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب .

المادة (١٣.٥)

حق المسيل

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك الأراضي التي تجري فيها مياه المسيل ان ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه أراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المادة (١٣.٦)

حق المسيل

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لاحد اجراء مسيل ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قديماً .

المادة (١٣.٧)

حق المسيل

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها الى ملك آخر دون اذن منه .

المادة (١٣.٨)

حق المسيل

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. على مالك العقار ان يهييء سطحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة.
٢. ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

المادة (١٣٠٩)

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثالث

آثار الحقوق المجردة

يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي انشاه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للاحكام التالية .

المادة (١٣١٠)

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانتته دون زيادة في عبء الانتفاع .

المادة (١٣١١)

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

١. نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة الحق المجرد وصيانتته على عاتق صاحب العقار المنتفع .
٢. فاذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما .

المادة (١٣١٢)

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان ياتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديم اصبح اشد ارهاقا لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة ، وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم .

المادة (١٣١٣)**اثار الحقوق المجردة****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. اذا جزئ العقار المنتفع بقي الحق المجرد مستحقاً لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في اعباء العقار الخادم .
٢. فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انهاءه عن باقيها .

المادة (١٣١٤)**اثار الحقوق المجردة****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

١. اذا جزئ العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه .
٢. غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

المادة (١٣١٥)**انقضاء الحقوق المجردة****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية****الفرع الرابع****انقضاء الحقوق المجردة**

ينقضي الحق المجرد بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال محله .

المادة (١٣١٦)**انقضاء الحقوق المجردة****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

ينقضي الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمنتفع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع الى الماضي .

المادة (١٣١٧)**انقضاء الحقوق المجردة****الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

ينقضي الحق المجرد اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمنفعة ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .

المادة (١٣١٨)

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد بابطال صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه .

المادة (١٣١٩)

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المنتفع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار الخادم .

المادة (١٣٢٠)

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

انتفاع احد الشركاء على الشيوع بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقيين .

المادة (١٣٢١)

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني – الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فاذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستاً وثلاثين سنة .

المادة (١٣٢٢)

عقد الرهن التأميني

الباب الاول – الرهن التأميني

الرهن التاميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يديكون .

المادة (١٣٢٣)

عقد الرهن التأميني

الباب الاول – الرهن التأميني

لا ينعقد الرهن التاميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة (١٣٢٤)

عقد الرهن التأميني

الباب الاول – الرهن التأميني

١. يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون واهلا للتصرف فيه .
٢. ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلا عينيا يقدم رهنا لمصلحته.

المادة (١٣٢٥)

عقد الرهن التأميني

الباب الاول – الرهن التأميني

لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثق .

المادة (١٣٢٦)

عقد الرهن التأميني

الباب الاول – الرهن التأميني

١. يجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب ، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير .
٢. واذا كان للاب دين عند ابنه الصغير فله ان يرهن لنفسه مال ولده .
٣. وللاب او الجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه .
٤. وله ايضا ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على ان يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات ٢ و٣ و٤ .
٥. وليس للاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب .

المادة (١٣٢٧)

عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

١. يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدين له على ايهما .
٢. ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايهما لنفسه .

المادة (١٣٢٨)
عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

يجب ان يكون العقار المرهون رهنا تامينيا قائما وموجودا عند اجراء الرهن .

المادة (١٣٢٩)
عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

١. لا يجوز ان يقع الرهن التاميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار .
٢. ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التاميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كافياً .

المادة (١٣٣٠)
عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

يشمل الرهن التاميني ملحقات العقار المرهون من ابنية واغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد .

المادة (١٣٣١)
عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

١. للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفردة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل.
٢. وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن .

المادة (١٣٣٢)

عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديننا ثابتا في الذمة او موعودا به محدد او عينا من الاعيان المضمونة .

المادة (١٣٣٣)

عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

الرهن لا يتجزا وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

المادة (١٣٣٤)

عقد الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة .

المادة (١٣٣٥)

الرهن
الباب الاول – الرهن التأميني

للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهنا تامينيا دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن .

المادة (١٣٣٦)

الرهن
الباب الاول – الرهن التأميني

١. للراهن رهنا تامينيا حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين .
٢. وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

المادة (١٣٣٧)

الرهـنالباب الاول – الرهن التأميني

يضمن الراهن العقار المرهون رهنا تأمينا وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن .

المادة (١٣٣٨)الرهـنالباب الاول – الرهن التأميني

١. اذا هلك العقار المرهون رهنا تأمينا او تعيب بظا من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فورا او تقديم ضمان كاف لدينه .
 ٢. فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضمانا كافيا للدين او وفاؤه قبل حلول الاجل .
 ٣. فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

المادة (١٣٣٩)الرهـنالباب الاول – الرهن التأميني

ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينا او تعيبه الى المال الذي يحل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقا لمرتبه .

المادة (١٣٤٠)الرهـنالباب الاول – الرهن التأميني

اذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره .

المادة (١٣٤١)المرتـهنالباب الاول – الرهن التأميني

للمرتهن رهنا تأمينا ان يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفريغ في دائرة التسجيل .

المادة (١٣٤٢)**المرتتهن****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. للمرتتهن رهنا تامينيا ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقا لمرتتهن وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة .
٢. فاذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المدين كدائن عادي .

المادة (١٣٤٣)**المرتتهن****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. اذا اشترط في عقد الرهن تملك العين المرهونة للمرتتهن في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل .

المادة (١٣٤٤)**المرتتهن****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .
٢. اما الاجارة المضافة التي تبدا بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتتهن مطلقا الا اذا سجلت في عقد الرهن .

المادة (١٣٤٥)**آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. ينفذ الرهن التاميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل ان يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون .

المادة (١٣٤٦)**آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. يقتصر اثر الرهن التاميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

المادة (١٣٤٧)**آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير****الباب الاول – الرهن التأميني**

لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التفريغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدھا على سند الحق الاصلي وتسجيلھا .

المادة (١٣٤٨)**حق التقديم****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. تؤدي ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد حسم ما انفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

٢. وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيود فاذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة .

المادة (١٣٤٩)**حق التقديم****الباب الاول – الرهن التأميني**

يجوز للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على ذات العقار المرهون .

المادة (١٣٥٠)**حق التقديم****الباب الاول – الرهن التأميني**

١. تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل.

٢. ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه .

المادة (١٣٥١)**حق التقديم****الباب الاول – الرهن التأميني**

يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل ضمناً في دين الرهن ومرتبته .

المادة (١٣٥٢)**حق التتبع****الباب الاول – الرهن التأميني**

للدائن المرتهن رهنأ تامينياً حق تتبع العقار المرهون في يد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبه .

المادة (١٣٥٣)**حق التتبع****الباب الاول – الرهن التأميني**

للدائن المرتهن رهنأ تامينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة .

المادة (١٣٥٤)**حق التتبع****الباب الاول – الرهن التأميني**

يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني آخر عليه باي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهن .

المادة (١٣٥٥)**حق التتبع****الباب الاول – الرهن التأميني**

لحائز العقار المرهون رهنأ تامينياً ان يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على ان يرجع بما اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق .

المادة (١٣٥٦)**حق التتبع****الباب الاول – الرهن التأميني**

لحائز العقار المرهون رهنأ تامينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

المادة (١٣٥٧)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة .

المادة (١٣٥٨)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

يجوز لحائز العقار المرهون رهنأ تامينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمزاد فاذا رسا المزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

المادة (١٣٥٩)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

اذا رسا مزاد العقار المرهون رهنأ تامينياً على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى قرار رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز .

المادة (١٣٦٠)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

١. يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب .
٢. وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين .

المادة (١٣٦١)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للحائز ، ولدائنيه المرتهين ان يستوفوا ديونهم منها .

المادة (١٣٦٢)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل ما كان يجوز للمدين ان يعترض به اذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الحائز .

المادة (١٣٦٣)حق التتبعالباب الاول – الرهن التأميني

١. يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعاً .
٢. ويرجع الحائز ايضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تامينات قدمها المدين دون التامينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

المادة (١٣٦٤)إنقضاء الرهن التأمينيالباب الاول – الرهن التأميني

١. ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .
٢. فاذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته .

المادة (١٣٦٥)إنقضاء الرهن التأمينيالباب الاول – الرهن التأميني

١. للمدين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به .
٢. وله ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسليمه سند الوفاء وانهاء الرهن . على ان تراعى في ذلك احكام القوانين الخاصة.

المادة (١٣٦٦)إنقضاء الرهن التأمينيالباب الاول – الرهن التأميني

ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم او ايداعه

المادة (١٣٦٧)

إنقضاء الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن او انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي .

المادة (١٣٦٨)

إنقضاء الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

ينقضي الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلاً موثقاً وله ان يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين .

المادة (١٣٦٩)

إنقضاء الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

١. ينقضي الرهن التأميني بهلاك محله .
٢. وتراعى احكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٣٧٠)

إنقضاء الرهن التأميني
الباب الاول – الرهن التأميني

١. اذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن ، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن .
٢. واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يحتج بالتقادم اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

المادة (١٣٧١)

إنقضاء الرهن التأميني
الباب الأول – الرهن التأميني

لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرتهن ، ويبقى قائماً عند الورثة .

المادة (١٣٧٢)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين .

المادة (١٣٧٣)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

يشترط في المرهون رهنأ حيازياً ان يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع .

المادة (١٣٧٤)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محددأ عند الرهن .

المادة (١٣٧٥)

الرهن الحيازي
الباب الأول – التأمينات العينية

يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم .

المادة (١٣٧٦)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

للاهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه .

المادة (١٣٧٧)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

١. لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الآخر ما دام الدين قائماً وله ان يسترده اذا كان قد سلمه .
٢. واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته .

المادة (١٣٧٨)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عند غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تامر بوضعه في يد عدل تختاره .

المادة (١٣٧٩)

الرهن الحيازي
الباب الاول – التأمينات العينية

١. يشترط في الراهن رهنأ حيازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالاً للمرهون واهلاً للتصرف فيه .
٢. غير انه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهنها رهنأ حيازياً بدين عليه او على غيره.

المادة (١٣٨٠)

الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقةتين بالرهن التاميني .

المادة (١٣٨١)

الرهن الحيازي

الباب الثاني – الرهن الحيازي

تسري على رهن المال الشائع رهنًا حيازياً أحكام الرهن التاميني المنصوص عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون .

المادة (١٣٨٢)الرهن الحيازيالباب الثاني – الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة ١٣٣٣ من هذا القانون ويبقى كله ضماناً لكل الدين او لجزء منه .

المادة (١٣٨٣)الرهن الحيازيالباب الثاني – الرهن الحيازي

يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون .

المادة (١٣٨٤)الرهن الحيازيالباب الثاني – الرهن الحيازي

١. يجوز ان يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد .
٢. ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه .

المادة (١٣٨٥)الرهن الحيازيالباب الثاني – الرهن الحيازي

١. يجوز رهن المال المعار باذن من صاحبه المعير وبشروطه .
٢. وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين .

المادة (١٣٨٦)اثار الرهن الحيازي على الراهن

اولا : بين عاقيه :

ا. الراهن :

ا. لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والهبة الا بقبول المرتهن .

٢. فاذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون .

المادة (١٣٨٧)

اثر الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني – الرهن الحيازي

ا. اذا اقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن .

٢. ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه .

المادة (١٣٨٨)

اثر الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني – الرهن الحيازي

يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان ياتي عملاً ينقص من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .

المادة (١٣٨٩)

اثر الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني – الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام تلف المرهون او تعيبه بسبب خطأ الراهن او قضاء وقدرًا المنصوص عليها في المادة (١٣٣٨) من هذا القانون .

المادة (١٣٩٠)

اثر الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني – الرهن الحيازي

ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً او تعيبه الى المال الذي حل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لاحكام المادة (١٣٣٩) من هذا القانون .

المادة (١٣٩١)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني – الرهن الحيازي

٢. المرتهن : على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازياً بنفسه او بأمينه وان يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو مسؤول عن هلاكه او تعييبه ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى سبب لا يد له فيه ، وعلى ان تراعى احكام المادتين ٩٤ و ١٣٩٦ من هذا القانون .

المادة (١٣٩٢)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني – الرهن الحيازي

ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكيلاً في البيع .

المادة (١٣٩٣)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني – الرهن الحيازي

١. لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً او عقاراً بغير اذن الراهن .
 ٢. فاذا اذن الراهن واباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .
 ٣. وللمرتهن ان يستغله استغلالاً كاملاً باذن الراهن على ان يحسم ما حصل عليه من الغلة اولاً من النفقات التي اداها عن الراهن وثانياً من اصل الدين .

المادة (١٣٩٤)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني – الرهن الحيازي

اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عادل.

المادة (١٣٩٥)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني – الرهن الحيازي

للمرتهن ان يحبس المرهون حيازياً الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات او نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه .

المادة (١٣٩٦)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني - الرهن الحيازي

١. اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض .
٢. فاذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء اكان الهلاك بتعدي المرتهن ام لا .
٣. واذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان الهلاك بتعديه او تقصيره في حفظه .
٤. واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن.

المادة (١٣٩٧)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تامينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (١٣٤٢) من هذا القانون .

المادة (١٣٩٨)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن
الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التاميني المنصوص عليها في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون .

المادة (١٣٩٩)

أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير
الباب الثاني - الرهن الحيازي

ثانيا : بالنسبة الى الغير : حق الحبس وحق التبغ والاولوية
يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق الغير ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان .

المادة (١٤٠٠)

أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير
الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده .

المادة (١٤.١)

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

الباب الثاني – الرهن الحيازي

يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه .

المادة (١٤.٢)

رهن العقار

الباب الثاني – الرهن الحيازي

اولاً – رهن العقار

لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل في دائرة التسجيل الى جانب حيازة الدائن المرتهن .

المادة (١٤.٣)

رهن العقار

الباب الثاني – الرهن الحيازي

١. للدائن المرتهن ان يعير المرهون حيازياً او يؤجره الى راهنه على ان يظل المرهون ضامناً لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير .

٢. ويتبع في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٣٩٣) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة .

المادة (١٤.٤)

رهن العقار

الباب الثاني – الرهن الحيازي

يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لاصلاح المرهون وصيانتة وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يحسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقاً لمرتبة دينه .

المادة (١٤.٥)

رهن المنقول

الباب الثاني – الرهن الحيازي

ثانيا :

رهن المنقول :

لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن

المادة (١٤٠٦)**رهن المنقول****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

اذا كان المرهون مهددا بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك . فاذا لم يقدم الراهن للمرتهن تامينا آخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن الى الثمن .

المادة (١٤٠٧)**رهن المنقول****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة ادنا ببيع الشيء المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن .

المادة (١٤٠٨)**رهن المنقول****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة .

المادة (١٤٠٩)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

ثالثا – رهن الديون :

من رهن ديننا له يلزمه ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين .

المادة (١٤١٠)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

١. لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً الى المدين أو رضي به .
٢. ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

المادة (١٤١١)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

يتم رهن الاسناد الاسمية او المحررة الامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن .

المادة (١٤١٢)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز .

المادة (١٤١٣)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله ان يحسم ذلك من النفقات ثم من اصل دينه .

المادة (١٤١٤)**رهن الديون****الباب الثاني – الرهن الحيازي**

على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر باخطار الراهن بذلك .

المادة (١٤١٥)**رهن الديون**

للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن باوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك باوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الاصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفع قبل المحال اليه .

المادة (١٤١٦)

رهن الديون

الباب الثاني – الرهن الحيازي

١. يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معاً اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .

٢. وللراهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

المادة (١٤١٧)

رهن الديون

الباب الثاني – الرهن الحيازي

اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي الى الراهن ، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد .
والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمته لاستيفاء حقه .

المادة (١٤١٨)

رهن الديون

الباب الثاني – الرهن الحيازي

تسري احكام رهن المنقول حيازياً على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

المادة (١٤١٩)

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني – الرهن الحيازي

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

المادة (١٤٢٠)

انقضاء الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة .

المادة (١٤٢١)

انقضاء الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على انه يعود اذا زال السبب باثر رجعي .

المادة (١٤٢٢)

انقضاء الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون .

المادة (١٤٢٣)

انقضاء الرهن الحيازي
الباب الثاني – الرهن الحيازي

لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاء الدين .

المادة (١٤٢٤)

حق الامتياز
الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون

المادة (١٤٢٥)**حق الامتياز**

الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

١. اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .

٢. واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة (١٤٢٦)**حق الامتياز**

الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال المدين . اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين .

المادة (١٤٢٧)**حق الامتياز**

الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

١. لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية .

٢. ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة النزلاء .

٣. ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (١٤٢٨)**حق الامتياز**

الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

١. تسري احكام الرهن التاميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها .

٢. على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية

المادة (١٤٢٩)**حق الامتياز**

الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

تسري احكام الرهن التاميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعييه على حقوق الامتياز .

المادة (١٤٣٠)

حق الامتياز

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون. (حقوق الامتياز)

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التاميني والحيازي ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة (١٤٣١)

الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون. (حقوق الامتياز)

الفصل الثاني

انواع الحقوق الممتازة

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة

المادة (١٤٣٢)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون. (حقوق الامتياز)

اولا : حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول :

يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل اي حق آخر

المادة (١٤٣٣)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون. (حقوق الامتياز)

١. للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن

٢. وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق آخر عدا المصروفات القضائية

المادة (١٤٣٤)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)**

للفنقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة .

المادة (١٤٣٥)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)**

١. يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :
 - أ. المبالغ المستحقة ، من اجور ومرتببات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل اجير آخر .
 - ب. المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من ماكل وملبس ودواء .
 - ج. النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه .
٢. وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة ومصروفات الحفظ والاصلاح ، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

المادة (١٤٣٦)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)**

١. يكون لاثمان البذار والسماذ وغيره من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتستوفى من ثمنه بعد الحقوق السابقة ان وجدت .
٢. كما يكون لاثمان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

المادة (١٤٣٧)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)**

لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، ولكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستاجر من منقول قابل للحجز او محصول زراعي .

المادة (١٤٣٨)**انواع الحقوق الممتازة**

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)

يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوج المستاجر او للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع .

المادة (١٤٣٩)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)**

يثبت امتياز دين الايجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستاجر الثاني اذا نص في العقد على منع المستاجر من التاجير لغيره فاذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ المستحقة للمستاجر الاصلي في ذمة المستاجر منه عند المطالبة .

المادة (١٤٤٠)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)**

للمؤجر حق تتبع الاموال المثقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسني النية من الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائماً على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا وقع المؤجر عليها حجزاً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل ، ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري .

المادة (١٤٤١)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)**

يستوفي دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية .

المادة (١٤٤٢)**انواع الحقوق الممتازة****الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)**

١. المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .
٢. ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً ، فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

المادة (١٤٤٣)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)

يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فاذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخاً ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر

المادة (١٤٤٤)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)

١. لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .
٢. وبلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق .

المادة (١٤٤٥)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)

١. للشركاء في المنقول اذا اقتسموه امتياز عليه ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .
٢. ولا امتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخاً اذا اجتمعا.

المادة (١٤٤٦)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. بنص القانون (حقوق الامتياز)

ثانياً . حقوق الامتياز الخاصة على عقار :

١. ما يستحق لبائع العقار او مفرغه ، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ

٢. ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة (١٤٤٧)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث – التوثيق العيني. ينص القانون (حقوق الامتياز)

١. للشركاء في العقار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع ايهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها

٢. ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة (١٤٤٨)

الالغاءات

الفصل الثالث

احكام ختامية

١. يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية

٢. عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة

المادة (١٤٤٩)

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) المنشور في العدد ٢٦٤٥ على الصفحة ٢ بتاريخ ١-٨-١٩٧٦ والساري بتاريخ ١-١-١٩٧٧ [اصبح دائماً بموجب إعلان صادر سناً للمادة ٩٤ من الدستور المنشور في العدد ٤١٠٦ على الصفحة ٨٢٩ بتاريخ ١٦-٣-١٩٩٦]

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (القانون المدني لسنة ١٩٧٦)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥..

جميع حقوق النشر محفوظة